


الرؤى الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع




العدد التاسع والستون 10 (ربيع الآخر) 1428هـ 27 نيسان (أبريل) 2007 م



Acc: 150605

Receival: 150085




الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع



العدد التاسع والستون 10 (ربيع الآخر) 1428 هـ 27 نيسان (أبريل) 2007 م

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

فاكس: 08-2829197

غزة تليفون : 08-2829118

(1)

(۲)

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم السلسل
أولاً: المراسيم الرئاسية		
10	رقم (25) لسنة 2006م بتعيين الأخ العميد أحمد موسى	1.
11	رقم (3) لسنة 2007م باستملاك أرض لغايات المنفعة العامة	2.
15	رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية	3.
16	رقم (5) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات	4.
ثانياً: القرارات الرئاسية		
18	لسنة 2006م بتعيين د.عمر عزت شريف كتانه.	5.
19	قرار رقم (387) لسنة 2006م بتعيين محامين قضاة صلح في المحافظات الشمالية	6.
21	قرار رقم (7) لسنة 2007م بترقية العقيد جمال كايد	7.
22	قرار رقم (8) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد أبو صفية	8.
23	قرار رقم (9) لسنة 2007م بترقية درجة السيدة/ جنين البينا	9.
24	قرار رقم (10) لسنة 2007م بعفو خاص عن سجين	10.
25	قرار رقم (11) لسنة 2007م بنقل السيد/ سعد جمال الجالي	11.
26	قرار رقم (12) لسنة 2007م بنقل الأخت/ فايزة أبو الهيجاء	12.
27	قرار رقم (13) لسنة 2007م بنقل السيد/ حسن محمد فهد	13.
28	قرار رقم (14) لسنة 2007م بترقية السيدة/ عديلة فضل الخالدي	14.
29	قرار رقم (15) لسنة 2007م بترقية السيد/ مصطفى برغوثي	15.
30	قرار رقم (16) لسنة 2007م بترقية السيد/ فايق خالد الديك	16.
31	قرار رقم (17) لسنة 2007م بترقية السيد/ علي محمود أبو دياك	17.
32	قرار رقم (18) لسنة 2007م بترقية السيد/ مجد مهنا	18.

العدد التاسع والستون (الوقائع الفلسطينية) 27 نيسان (أبريل) 2007

19.	قرار رقم (19) لسنة 2007م بترقية السيد/ هيثم أبو حجلة
20.	قرار رقم (20) لسنة 2007م بنقل السيد/محمود النيرب
21.	قرار رقم (21) لسنة 2007م بتعيين السيد/إسماعيل جبر
22.	قرار رقم (22) لسنة 2007م بترقية موظفين بوزارة الصحة
23.	قرار رقم (23) لسنة 2007م بتعيين السيد/أسعد محمد سائلة
24.	قرار رقم (24) لسنة 2007م بترقية السيد / آصف سعيد أسعد
25.	قرار رقم (25) لسنة 2007م بترقية السيد /عبد الكريم القططي
26.	قرار رقم (26) لسنة 2007م بترقية السيد/ جميل شافيق مطور
27.	قرار رقم (27) لسنة 2007م بترقية السيد/ أحمد كمال الحجة
28.	قرار رقم (28) لسنة 2007م بترقية السيد/ كمال محمد راضي
29.	قرار رقم (29) لسنة 2007م بترقية السيد/ حسن أحمد صباح
30.	قرار رقم (30) لسنة 2007م بترقية السيد/ تيسير علي الحساينة
31.	قرار رقم (31) لسنة 2007م بترقية السيد/ لوئي علي عمر عمر
32.	قرار رقم (32) لسنة 2007م بترقية السيد/ نعمان علي الشريف
33.	قرار رقم (33) لسنة 2007م بترقية السيد/علي خالد قويدر
34.	قرار رقم (34) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر حسن شحادة
35.	قرار رقم (35) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد فايق الحسيني
36.	قرار رقم (36) لسنة 2007م بترقية السيد/محمد حسان بيسيوني
37.	قرار رقم (37) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد أبو شقير
38.	قرار رقم (38) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد أحمد عابد
39.	قرار رقم (39) لسنة 2007م بتعيين السيد/ كنعان سعيد عبيد
40.	قرار رقم (40) لسنة 2007م بترقية السيد/ جهاد سالم أبو عيدة
41.	قرار رقم (41) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر عرفات الخواجة
42.	قرار رقم (42) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم فوزي الكرد
43.	قرار رقم (43) لسنة 2007م بترقية السيد/ طلال محمد خلف

58	قرار رقم (44) لسنة 2007م بتعيين السيد/محمد موسى جاد الله	.44
59	قرار رقم (45) لسنة 2007م بتعيين السيد/بنشار عدنان الكرمي	.45
60	قرار رقم (46) لسنة 2007م بترقية السيد/عوني راغب الباشا	.46
61	قرار رقم (47) لسنة 2007م بترقية السيد/فتححي أبو عرام	.47
62	قرار رقم (48) لسنة 2007م بترقية السيد/هشام محمد الدسوقي	.48
63	قرار رقم (49) لسنة 2007م بتعيين السيد/إبراهيم رضوان	.49
64	قرار رقم (50) لسنة 2007م بتعيين السيد/صالح حسين الرقب	.50
65	قرار رقم (51) لسنة 2007م بترقية السيد/منذر نصر الله	.51
66	قرار رقم (52) لسنة 2007م بترقية السيد/معروف حسين ناصر	.52
67	قرار رقم (53) لسنة 2007م بتعيين السيدة/أميرة هارون	.53
68	قرار رقم (54) لسنة 2007م بتعيين السيد/ياسر الشنطي	.54
69	قرار رقم (55) لسنة 2007م بتعيين السيد/سعيد محمد عمار	.55
70	قرار رقم (56) لسنة 2007م بتعيين السيد/سامر البيراوي	.56
71	قرار رقم (57) لسنة 2007م بترقية السيد/تيسير شيخ عامر	.57
72	قرار رقم (58) لسنة 2007م بترقية السيد/نظام عمر صالح	.58
73	قرار رقم (59) لسنة 2007م بتعيين السيد/جمال أحمد العقبلي	.59
74	قرار رقم (60) لسنة 2007م بترقية السيد/حسام محمد أبو الرب	.60
75	قرار رقم (61) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة	61
77	قرار رقم (62) لسنة 2007م بتعيين السيد/موسى محمد السمك	.62
78	قرار رقم (63) لسنة 2007م بترقية السيد/حسن بكر قنيطرة	.63
79	قرار رقم (64) لسنة 2007م بترقية السيد/أسعد محمد الرملاوي	.64
80	قرار رقم (65) لسنة 2007م بترقية السيد/عماد سمير القطناني	.65
81	قرار رقم (66) لسنة 2007م بترقية السيد/جمال شكوكاني	.66
82	قرار رقم (67) لسنة 2007م بترقية السيد/نصر محمد نصر	.67
83	قرار رقم (68) لسنة 2007م بترقية السيد/أحمد عبد الله شنارة	.68

84	قرار رقم (69) لسنة 2007م بنقل السيد/ محمد أمين جرادات	.69
85	قرار رقم (70) لسنة 2007م بترقية السيد/ خلدان رضوان رضوان	.70
86	قرار رقم (71) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد المعطي الصادق	.71
87	قرار رقم (72) لسنة 2007م بترقية السيد/ كمال كامل ياسين	.72
88	قرار رقم (73) لسنة 2007م بترقية السيد/ سماحي سلامة خليل	.73
89	قرار رقم (74) لسنة 2007م بترقية السيد/ فؤاد البليبيسي	.74
90	قرار رقم (75) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد حسين جبارين	.75
91	قرار رقم (76) لسنة 2007م بترقية السيد/ مدوح قمصية	.76
92	قرار رقم (77) لسنة 2007م بترقية السيد/ عبد الكريم سدر	.77
93	قرار رقم (78) لسنة 2007م بترقية السيد/ زيب فضل أحمد	.78
94	قرار رقم (79) لسنة 2007م بترقية السيد/ إحسان البرناوي	.79
95	قرار رقم (80) لسنة 2007م بترقية السيد/ ماجد أبو رمضان	.80
96	قرار رقم (81) لسنة 2007م بترقية السيدة/ أسماء الأفغاني	.81
97	قرار رقم (82) لسنة 2007م بترقية السيد/ زكي حسن الكيلاني	.82
98	قرار رقم (83) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد زعرب	.83
99	قرار رقم (84) لسنة 2007م بترقية السيد/ سليمان عمارنه	.84
100	قرار رقم (85) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ فدوى الشاعر	.85
101	قرار رقم (86) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد حسن النجار	.86
102	قرار رقم (87) لسنة 2007م بترقية السيد/ نظام أبو شعبان	.87
103	قرار رقم (88) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد يحيى (عرايين)	.88
104	قرار رقم (89) لسنة 2007م بترقية السيد/ رمضان حميدات	.89
105	قرار رقم (90) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد إسماعيل دولة	.90
106	قرار رقم (91) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يوسف صبحي الغريز	.91
107	قرار رقم (92) لسنة 2007م بترقية السيد/ معروف حسن ناصر	.92
108	قرار رقم (93) لسنة 2007م بتعيين السيد/ سهيل شحادة خلف	.93

109	قرار رقم (94) لسنة 2007م بتعيين السيد/ هاني أبو عودة	.94
110	قرار رقم(95) لسنة2007م بترقية السيد/عز الدين عطية المصري	.95
111	قرار رقم (96) لسنة 2007م بتعيين السيد/ علي عبد الله زامل	.96
112	قرار رقم(97) لسنة 2007م بنقل وتعيين النقيب/ أحمد عطا الله	.97
113	قرار رقم (98) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عز الدين زبيدة	.98
114	قرار رقم (99) لسنة 2007م بترقية السيد/ حاتم محمود شحادة	.99
115	قرار رقم(100) لسنة 2007م بترقية السيد/ فتح الله زهدي خريم	.100
116	قرار رقم (101) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد عبيسان	.101
117	قرار رقم(102) لسنة2007م بنقل وترقية السيد/عبد القادر سرور	.102
118	قرار رقم (103) لسنة 2007م بترقية السيد/ صفوت الشنطي	.103
119	قرار رقم(104) لسنة2007م بتعيين السيد/أسامة محمد قاسم	.104
120	قرار رقم (105) لسنة 2007م بتعيين السيد/ فتحي الحايك	.105
121	قرار رقم (106) لسنة 2007م بترقية السيد/ فؤاد محمد عودة	.106
122	قرار رقم (107) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حسن خلف	.107
123	قرار رقم(108) لسنة2007م بإلغاء قرار تعيين السيد/بشار الكرمي	.108
124	قرار رقم(109) لسنة2007م بتعيين السيد/كامل أحمد أبو ماضي	.109
125	قرار رقم(110) لسنة 2007م بترقية السيد/ رياض يوسف سمور	.110
126	قرار رقم (111) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مدحت محيسن	.111
127	قرار رقم(112) لسنة 2007م بترقية السيد/ جمال أبو هاشم	.112
128	قرار رقم(113) لسنة 2007م بترقية السيد/ أحمد مصطفى زيد	.113
129	قرار رقم(114) لسنة2007م بترقية السيد/ أحمد جميل الهدمي	.114
130	قرار رقم(115) لسنة2007م بترقية السيد/حافظ عمر البرغوثي	.115
131	قرار رقم (116) لسنة 2007م بترقية السيد/ توفيق أبو شمور	.116
132	قرار رقم (117) لسنة 2007م بترقية السيد/ سمير صليبا سبابا	.117
133	قرار رقم (118) لسنة 2007م بترقية السيد/ ماهر الكركسي	.118

119.	قرار رقم (119) لسنة 2007م بترقية السيد/ جمال محمد مرزوق	134
120.	قرار رقم (120) لسنة 2007م بترقية السيد/ بهجت شافع الخالدي	135
121.	قرار رقم (121) لسنة 2007م بترقية السيد/ نضال محمد عمرو	136
122.	قرار رقم (122) لسنة 2007م بترقية السيد/ خالد جاسر عارف	137
123.	قرار رقم (123) لسنة 2007م بترقية السيد/ عادل إبراهيم سمارة	138
124.	قرار رقم (124) لسنة 2007م بترقية السيد/ عز الدين صلاح	139
125.	قرار رقم (125) لسنة 2007م بإلغاء قرار السيد/ عادل سمارة والسيد/ عز الدين صلاح	140
126.	قرار رقم (126) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حسن شعبان	141
127.	قرار رقم (127) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد أبو القمصان	142
128.	قرار رقم (128) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مهند شوقي عمريه	143
129.	قرار رقم (129) لسنة 2007م بترقية السيد/ عامر أبو رمضان	144
130.	قرار رقم (130) لسنة 2007م بترقية السيد/ أحمد عياد محييين	145
131.	قرار رقم (131) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عبد الباسط معطان	146
132.	قرار رقم (132) لسنة 2007م بنقل السيد/ أحمد حسني الأمير	147
133.	قرار رقم (133) لسنة 2007م بنقل السيد/ توفيق حيدر النشوا	148
134.	قرار رقم (134) لسنة 2007م بإلغاء مسميات وظيفية لموظفين في وزارة الصحة	149
135.	قرار رقم (135) لسنة 2007م بتعيين السيد/ علي الطرشاوي	150
136.	قرار رقم (136) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عائد محمد عبد العزيز	151
137.	قرار رقم (137) لسنة 2007م بترقية السيد/ موفق محمد الخطيب	152
138.	قرار رقم (138) لسنة 2007م بتعيين السيد/ رائد زكي الجزائر	153
139.	قرار رقم (139) لسنة 2007م بترقية السيد/ يوسف عصيدة	154
140.	قرار رقم (140) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد أبو سلطان	155
141.	قرار رقم (141) لسنة 2007م بترقية السيد/ جلال إسماعيل	156
142.	قرار رقم (142) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مهند ولد علي	157

143.	قرار رقم (143) لسنة 2007م بترقية السيد/ بشير البردويل	158
144.	قرار رقم (144) لسنة 2007م بتعيين السيد/ سهيل محمد مدوخ	159
145.	قرار رقم (145) لسنة 2007م بتعيين السيد/أحمد علي بن سعيد	160
146.	قرار رقم (146) لسنة 2007م بتعيين السيد/ فواز خالد العلمي	161
147.	قرار رقم (147) لسنة 2007م بترقية السيد/ فتحي عمرو	162
148.	قرار رقم (148) لسنة 2007م بنقل السيد/ ياسم راجح الجناحوب	163
149.	قرار رقم (149) لسنة 2007م بنقل السيد/ عمار عكرمة صبري.	164
150.	قرار رقم (150) لسنة 2007م بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني.	165
151.	قرار رقم (151) لسنة 2007م بتشكيل لجنة مؤقتة لتنفيذ أحكام مرسوم مؤسسة ياسر عرفات.	166
152.	قرار رقم (152) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرارات رئاسية	167
ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
153.	قرار رقم (105) لسنة 2006م بإنهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م.	168
154.	قرار رقم (106) لسنة 2006م بشأن اقتصار الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام.	170
155.	قرار رقم (107) لسنة 2006م بصرف مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لخمسين ألف شخص من العاطلين عن العمل	171
156.	قرار رقم (108) لسنة 2006م بصرف سبعة ملايين شيقل للبلديات	172
157.	قرار رقم (109) لسنة 2006م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية	173
158.	قرار رقم (110) لسنة 2006م بتخصيص اعتمادات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية	174
159.	قرار رقم (111) لسنة 2006م بتمديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات بوزارة الشؤون الاجتماعية	175
160.	قرار رقم (112) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م	176

161.	قرار رقم (113) لسنة 2006م بشأن موظفي شركة البحر	178
162.	قرار رقم (114) لسنة 2006م بشأن التبرعات المدرسية	179
163.	قرار رقم (115) لسنة 2006م بشأن الموظفين في وزارة الصحة المحالين للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	180
164.	قرار رقم (116) لسنة 2006م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي بوزارة الشؤون الاجتماعية.	181
165.	قرار رقم (117) لسنة 2006م بشأن موظفي وزارة الصحة المنتدبين للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	182
166.	قرار رقم (118) لسنة 2006م بتولي الإدارة العامة للمصادر الطبيعية مسؤولية استغلال المقالع	183
167.	قرار رقم (119) لسنة 2006م بالموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني لعدد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية	184
168.	قرار رقم (120) لسنة 2006م بتعديل المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م	185
169.	قرار رقم (121) لسنة 2006م بشأن تبعية مجمع اللغة العربية الفلسطينية	186
170.	قرار رقم (122) لسنة 2006م بشأن الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين لم تستكمل إجراءات تعيينهم	187
171.	قرار رقم (123) لسنة 2006م بشأن استيراد الدرجات النارية.	188
172.	قرار رقم (124) لسنة 2006م بشأن تبعية مؤسسات أدبية وفنية لوزارة الثقافة	189
173.	قرار رقم (125) لسنة 2006م بشأن عطلة المدارس الأهلية المسيحية	190
174.	قرار رقم (126) لسنة 2006م بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي	191
175.	قرار رقم (127) لسنة 2006م بتعويض البيوت المهتمة.	192
176.	قرار رقم (128) لسنة 2006م باعتماد مواطنين شهداء.	193
177.	قرار رقم (129) لسنة 2006م بشأن المشاركة في معرض لندن.	194
178.	قرار رقم (130) لسنة 2006م باستحداث وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات	195
179.	قرار رقم (131) لسنة 2006م بشأن عقد المناقولة الموحد.	196

197	قرار رقم (132) لسنة 2006م بشأن تبعية مركز بحوث الطاقة والإدارة العامة للموارد الطبيعية	.180
198	قرار رقم (133) لسنة 2006م بشأن وقف صرف عاوة بدل التنقل ومخصصات الوقود والجوازات للموظفين المضربين عن العمل	.181
199	قرار رقم (134) لسنة 2006م بشأن المصادقة على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا	.182
201	قرار رقم (135) لسنة 2006م بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى	.183
202	قرار رقم (136) لسنة 2006م بشأن تبعية مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني	.184
203	رابعاً: تعليقات رقم (1) لسنة 2006 تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاءة والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاءة	.185
216	خامساً: قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في محافظات الضفة وغزة	.186
281	سادساً: إعلانات تسجيل وتصفية وإلغاء جمعيات تعاونية صادرة عن وزارة العمل	.187
284	سابعاً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.188
314	ثامناً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.189
315	تاسعاً: تصويب الأخطاء المطبعية	.190

مرسوم رئاسي رقم (25) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الأخ العميد أحمد محمود سعيد موسى قائداً لقوات الـ 17 (أمن الرئاسة).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/20 ميلادية.

الموافق: 29/ ذو القعدة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007م
بشأن استهلاك أرض لغايات المنفعة العامة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وأحكام قانون الأراضي (استهلاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته
المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول أدناه ووفقاً للخريطة المرفقة وذلك من أجل
توسيع «معبّر المنطار» ويتم وضع يد «الإدارة العامة للمعابر والحدود» على هذه الأرض
فوراً.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب
في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى سلطة
الأراضي مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن تمتنعوا عن التصرف بها بأي
نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول الأراضي موضوع المادة (1)


القطعة	القسيمة	المساحة المنوي استهلاكها	مالك القطعة
865	18	33093 متراً مربعاً	1- مطلق محمود سليمان أبو القمبز
			2- محمود محمود سليمان أبو القمبز
			3- خضرة محمد بنالم الديب
			4- ديبه عوض محمد سليمان أبو القمبز
			5- دياب عوض محمد سليمان أبو القمبز
			6- فضل عوض محمد سليمان أبو القمبز
			7- ضيا عوض محمد سليمان أبو القمبز
			8- ميسرة عوض محمد أبو القمبز
			9- آمنة عوض محمد أبو القمبز
865	19	2607 متراً مربعاً	1- محمود عبيد حسن الهركلي
			2- عليان محمد عبيد الهركلي
865	20	10827 متراً مربعاً	1- عبد الله محمد إبراهيم الخرازين
			2- عزيزة محمد إبراهيم الخرازين
			3- محمد محمد إبراهيم الخرازين
			4- فرج حرز الله إبراهيم الخرازين
			5- أكرم طلب فرج الخرازين
			6- إبراهيم عبد الرحمن حرز الله الخرازين
865	21	8999 متراً مربعاً	1- درويش حسن عبيد عياد
			2- إبراهيم سليمان مطر عياد
			3- أحمد فرج مطر عياد
			4- عبيد فرج مطر عياد

1- شحته على أحمد المحروق	8365 متراً مربعاً	22	865
2- ضيا عبد الله المحروق عياد			
3- سلامة سلمان عياد			
4- أمنية سلمان عياد			
5- محمد حسن محمود أيوب عياد			
6- عطية حسن محمود أيوب عياد			
7- عطا الله حسن محمود عياد			
8- سعد الله حسن محمود عياد			
9- فضل حسن محمود عياد			
1- صابر سليمان سلمان جندي	12924 متراً مربعاً	23	865
2- زريقة سليمان سلمان جندي			
3- سالم زريقة سلمان جندي			
4- محمود سليمان محمود جندي			

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/1 ميلادية.
الموافق: 13/ محرم / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007م

بم بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية من السادة:

- 1- د. نبيل عيسى قسيس رئيساً.
- 2- د. رفيق حيدر الحسيني عضواً.
- 3- د. ناصر جرير القدوة عضواً.
- 4- م. زياد عبد الله البندك عضواً.
- 5- السيدة كلوديت عيسى حبش عضواً.
- 6- السيد زاهي وديع خوري عضواً.
- 7- السيد عيسى جميل قسيسية مقررًا.

مادة (2)

تختص اللجنة الرئاسية العليا بالمهام التالية:

- 1- متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسساتية.
- 2- التنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بما يتعلق بالشؤون المسيحية.
- 3- متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر بالجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/3 ميلادية.
الموافق: 13/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007م

بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة تشبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات، ويكون رئيسها
الفخري رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإبقاء على ذكراه خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإبداعات وطاقات جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

- 1- تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء ينبثق عنه مجلس إدارة ومدبر تنفيذي.
- 2- يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يجوز لمجلس الأمناء التنسيب لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضم أعضاء من جنسيات أخرى لمجلس أمناء المؤسسة.
- 4- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس إدارة من تسعة أعضاء لمنابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومتابعة نشاط المؤسسة اليومي مع المدير وموظفي المؤسسة. ورفع التقارير بشأنها لمجلس الأمناء، والإعداد للاجتماعات النصف سنوية لمجلس الأمناء.

مديراً عاماً للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (4)

- 5- يعين مجلس الأمناء
- 1- يختص مجلس الأمناء بميزانياتها وحساباتها اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
 - 2- يرأس المدير العام الحكومية وغير الحكومية، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة، ويصرف فيها وفقاً لنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
 - 3- يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف مؤسسة ياسر عرفات.

مادة (5)

إيرادات المؤسسة

من التخصيصات الحكومية المعتمدة لها، وما تتلقاه المؤسسة من تبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مادة (6)

تتكون إيرادات المؤسسة من مساعداً وهيئات والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل الإداري فيها وأية يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مادة (7)

أنظمة أخرى يراها ضرورية عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للأحكام القانونية فيها عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للأحكام القانونية.

مادة (8)

السارية المفعول لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/24 ميلادية، الموافق: 5/ ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لتحرير فلسطين
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (387) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية رقم (12) لسنة 1995م ولا
سيما المادة (2) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين د. عمر عزت شريف كتانه رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بنفس درجته
الحالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/17 ميلادية،
الموافق: 26/ ذو القعدة /1427 هجرية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (388) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
واستناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
وبناءً على نتيجة المسابقة القضائية لتعيين قضاة صلح لسنة 2006م.
وتنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/9م.
وكتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 2858/1 بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المحامين التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

- 1- الحامية/ هدى عبد الفتاح تيم مرعي.
- 2- الحامي/ نزار محمد سعيد عبد الرحيم عبد الهادي.
- 3- الحامي/ رائد ذيب ناجي عساف.
- 4- الحامي/ عماد زكريا علي الشغباني.
- 5- الحامي/ لؤي حمزة عبد الجمارشة.
- 6- الحامي/ حمادة حسين محمد البراهمة.
- 7- الحامي/ محمد أحمد محمد أبو سندس.
- 8- الحامي/ عبد الجواد علي محمود عبد الجواد.
- 9- الحامي/ وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة.
- 10- الحامي/ زاهي ناصر عيد سليم.
- 11- الحامي/ رياض عبد الرحمن عثمان عمرو.
- 12- الحامي/ باسم عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق.
- 13- الحامي/ سعد عبد الهادي محمد السويطي.
- 14- الحامي/ بلال رشيد محمد درويش.
- 15- الحامي/ بلال إسماعيل عثمان أبو الرب.
- 16- الحامي/ سامر موسى ممتاز النمري.
- 17- الحامي/ وسام عزيز محمود بدارو.
- 18- الحامي/ رائد سامي أمين العبوة.

مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (333) لسنة 2006م الصادر بتاريخ: 2006/7/10م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2006/7/10، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/12/24 ميلادية.
الموافق: 4/ ذو الحجة 1427 هجرية.

محمد محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العقيد جمال كايد لرتبة عميد. وتعيينه قائداً لقوات الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/1/5 ميلادية،
الموافق: 16/ ذو الحجة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2007م

بشأن تعيين مراقب مالي في الخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيما المادة (17) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس الخابرات العامة الفلسطينية بتاريخ 2007/1/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد علي أبو صافية مراقباً مالياً في الخابرات العامة الفلسطينية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/2/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/1/18 ميلادية،
الموافق: 29/ ذو الحجة / 1427 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيدة/ جنين رؤوف حنا البينا الموظفة بدبوان الرئاسة استثنائياً إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/12/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/1 ميلادية.
الموافق: 13/ محرم /1428 هجرية.

محمود عسيب

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2007م

بعفو خاص

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام المادة (42) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات السجاري المفعول في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن ما تبقى من عقوبة السجن المحكوم بها السجين محمد نظام محمد غانم أبو سعيد في القضية الجزائية رقم 2002/67 أمن الدولة،

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/2/15 م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/4 ميلادية.
الموافق: 16/ محرم/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وحرصاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/سعد جمال عطوي المجالي الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني مع
اعتماده المالي وتعيينه محافظاً بنفس درجته الوظيفية بوحدة شئون المحافظات في ديوان
الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/19 ميلادية.
الموافق: 1/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الأخت/ فايزة راجي عبد السلام أبو الهيجاء مع اعتمادها المالي من وظيفتها الحالية
بديوان الموظفين العام إلى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/1 ميلادية.

الموافق: 11/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد سود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن محمد صالح فهيد الموظف بمحافظة قلقيلية إلى محافظة جنين
باعتباره المالي وينفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/3 ميلادية،
الموافق: 13/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيدة/ عديلة فضل حسين الخالدي الموظفة في هيئة التوجيه السياسي والوطني
إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية،
الموافق: 17 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مصطفى طلب مصطفى برغوثي الموظف في وزارة الأسرى إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.
الموافق: 17/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/16م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي الديك الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.
الموافق: 17/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/علي محمود عبد الله أبو دياك الموظف بوزارة العدل إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.

الموافق: 17/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/8م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ مجد عبد العزيز فياض مهنا الموظف في وزارة التخطيط، إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية،
الموافق: 17/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ هيثم عبد الرحيم حاج راغب أبو حجلة الموظف بديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية،
الموافق: 17/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/26م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمود رمضان النيرب من وزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى ديوان مجلس الوزراء ليعمل مستشاراً لرئيس الوزراء بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.
الموافق: 17/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/13م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إسماعيل عبد القادر جبر وكيلاً مساعداً بوزارة العدل بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.

الموافق: 17/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السادة/ موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم إلى درجة (A3).

- 1- السيد زياد سليمان حسن شعث،
- 2- السيد محمد أحمد عبد الرحمن أبو حشيش،
- 3- السيدة زاهرة شفيق مفيد عبده،

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية،
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر /1428 هجرية.

محمد سود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصاححة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أسعد محمد أسعد سوامنة مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2006/4/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أصف سعيد محمد أسعد الموظف في وزارة العمل إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/23م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكرم عطية عبد الرحمن القططي الموظف بهيئة الحج والعمرة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/1/17م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جميل بنسفيق عبد الجليل مطور إلى مدير عام في سلطة جودة البيئة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد كمال محمد الحجية إلى مدير عام في وزارة شؤون المرأة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.

الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المأذون بها لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ كمال محمد عبد اللطيف راضي إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محسود عسياس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن أحمد إبراهيم صباح إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تيسير علي محمد الحساينة الموظف بهيئة الحج والعمرة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ لؤي علي عمر عمر الموظف بهيئة الحج والعمرة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/11م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نعمان على إسماعيل الشريف إلى مدير عام في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.

الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي خالد عناب قويدر الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وحرصاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عمر حسن أحمد شحادة الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الوافق: 18/ صفر 1428 هجرية.

محمد مسعود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد فابق عبد الحي الحسيني الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/محمد حسان محمد بسبوني الموظف في وزارة الصحة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد سليمان حسين أبو شقير وكيلاً لوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد مستشاراً لرئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
2006/7/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كنعان سعيد عبيد نائباً لرئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد سالم أبو عبدة إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/10/16م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عمر عرفات إبراهيم الخواجة إلى مدير عام في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إبراهيم فوزي شحادة الكرد إلى مدير عام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر 1428 هجرية.

محمد سود عسبباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/11م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
و تحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ طلال محمد إبراهيم خلف إلى مدير عام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/7/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد موسى حسن جاد الله وكيلًا مساعدًا بوزارة المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/26م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ بشار عدنان إبراهيم الكرمي وكيلاً مساعداً لوزارة الصحة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عوني راغب محمد الباشا إلى مدير عام في وزارة المالية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / فتحي عبد السلام حماد أبو عرام إلى مستشار للوزير في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ هشام محمد عبد اللطيف الدسوقي إلى وكيل مساعد في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/26م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ إبراهيم عبد الرؤوف رضوان وكيلًا مساعدًا بوزارة الأشغال العامة والإسكان بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصاحبة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ صالح حسين الرقب وكيلاً لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/25م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ منذر عبد الفتاح محمد نصر الله إلى مدير عام في وزارة التربية والتعليم بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ معروف حسن محمود ناصر إلى مدير عام في وحدة شؤون مجلس الوزراء
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ أميرة عبد الرحمن هارون مديراً عاماً في وزارة شؤون المرأة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/13م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي مديراً عاماً بوزارة الإسكان والأشغال العامة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر /1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/6م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سعيد محمد سليم عمار مديراً عاماً بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/سامر محمد البيراوي وكيلاً مساعداً لوزير المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسيبان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/2/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تيسير عمران شيخ عامر الموظف بهيئة الحج والعمرة استثناءً إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/10/16م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نظام عمر صالح عبد الله صالح الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جمال أحمد مصطفى العقيلي مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/11م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسام محمد نمر أبو الرب الموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى
وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18/ صفر /1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2007م

بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس

في مدينة غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة على النحو التالي:

- 1- د. عيسى سليم طرزي
 - 2- ممثل عن بطريركية الروم الأرثوذكس في مدينة غزة
 - 3- السيد النائب حسام كمال الطويل
 - 4- درجا خضر ترزي
 - 5- د. سهيل أنطوان المدبك
 - 6- د. ماهر عيسى عياد
 - 7- السيد سهيل خليل سبابا
 - 8- السيد رياض فايز شاهين
 - 9- السيد خضر عبد الله الجلدة
 - 10- السيد عيسى نقولا ترزي
 - 11- السيد تيسير داود الصايغ
 - 12- السيد جلال نقولا عياد
 - 13- السيد هاني نقولا سبابا
 - 14- السيد وائل منير الصايغ
 - 15- السيد فاروق جورج فرح
- رئيساً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
أميناً للصندوق.

مادة (2)

ينتخب الأعضاء من بينهم في أول اجتماع لمجلس وكلاء الكنيسة نائباً لرئيس مجلس
الوكلاء وأميناً للسفر.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية،
الموافق: 18/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ موسى محمد محمود السماك مديراً عاماً في وزارة الإعلام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (348) لسنة 2006م والصادر باسم موسى جمعة السماك.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/7/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/11 ميلادية.
الموافق: 21/ صفر /1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن بكر حسين قنيطة الموظف بوزارة شؤون الأسرى إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسعد محمد أحمد الرملاوي الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عماد سمير موسى القطناني الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ جمال موسى طالب شكوكاني الموظف بوزارة الحكم المحلي مالياً إلى درجة (A3)، وإحالاته المتزامنة على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2005/8/1م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25 صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ نصر محمد عبد الفتاح نصر الموظف في وزارة الصحة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عبد الله عمران بشارة الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A3)،
اعتباراً من تاريخ 2006/1/21م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2006/4/21م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وختيماً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد أمين أحمد جرادات الوكيل المساعد في وزارة النقل والمواصلات إلى سلطة الطيران المدني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/9م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خلدان رضوان صالح رضوان الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصالح العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد المعطي محمد نظمي الصادق الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة (A3)
اعتباراً من تاريخ 2006/1/21، وإحالاته على التقاعد اعتباراً من 2006/3/21م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد هود عسبباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ كمال كامل محمود ياسين الموظف بمحافظة رام الله والبيرة إلى درجة (A3)،
وإحالة التزامه على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/2/2م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ساجي سلامة خليل خليل الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى درجة (A2)،
وإحالة التزامه على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/1/17م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/1/3م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فؤاد عبد الفتاح عبد القادر البليسي الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني
إلى درجة (A4)، وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/1/3م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ محمد حسن أحمد جبارين الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مدوح جريس حنا قمصية الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكريم عبد الحفيظ نمر سدر الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ ذيب فضل محمود أحمد الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A2) وإحالته
المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2005/12/26، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إحسان محمد على البرناوي الموظف بوزارة العمل إلى درجة (A3) وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2005/12/26. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عسياس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/12/26م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماجد عوني محمد أبو رمضان الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيدة/ أسماء محمود عبد الأفغاني الموظفة بوزارة الإعلام إلى درجة (A3) اعتباراً
من تاريخ 2005/12/12م وإحالتها على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2006/3/12م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25 صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكي حسن محمد الكيلاني الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/2م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد زعرب الموظف بمحافظة رفح نائب محافظ بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سليمان خالد محمد الحاج عمارة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصاححة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ فدوى أحمد زهران الشاعرة مديراً عاماً لوحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان.
بدرجة (A4)، في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ
2006/1/1م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسيب

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسن رفعت النجار الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نظام الحاج محمد أبو شعبان إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد محمود محمد يحيى (عرامين) رئيس الأركان الوطني الفلسطيني
إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وختيماً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / رمضان محمد شحادة حميدات إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25 صفر / 1428 هجرية.

محمد مسعود عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
و تحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد إسماعيل إلياس دولة وكيلاً مساعداً بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / يوسف صبحي محمد الغريز وكيلاً مساعداً في وزارة التخطيط بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ معروف حسن محمود ناصر الموظف في وزارة الثقافة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2007م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/25م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سهيل شحادة محمد خلف وكيلًا مساعدًا بوزارة الإعلام بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عسبّاس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ هاني إسماعيل يونس أبو عودة مديراً عاماً بديوان رئيس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عز الدين عطية عبد الرحمن المصري إلى مدير عام بوزارة الثقافة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ في اختصاصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد سود عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ علي عبد الله محمد زامل مديراً عاماً بوزارة التخطيط بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل النقيب/ أحمد عبد سلامة عطا الله الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني من الكادر العسكري إلى الكادر المدني استثنائياً وتعيينه مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عز الدين محمد عصفور زبيدية مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عسبوس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وخصيصاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حاتم محمود حسان شحادة إلى مدير عام في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فتح الله زهدي داود خرم الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عبد الرحمن علي عبيسان إلى مدير عام بوزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4)، وإحالة المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/11/6م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عبيسان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثامنة بتاريخ 2006/5/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد القادر علي سرور الموظف بوزارة الصحة إلى المجلس التشريعي وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صفوت عبد الرحمن إبراهيم النشيطي إلى مدير عام بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وختيماً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / أسامة محمد إسماعيل قاسم مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فتحي عيد الفتح الحايك إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/20م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فؤاد محمد إبراهيم عودة إلى مدير عام في وزارة الأشغال العامة والإسكان
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25 صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/3/5م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصاححة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن عبد الرحيم محمد خلف وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بتاريخ 2007/3/5م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار تعيين السيد/ بشار عدنان إبراهيم الكرمي وكيلاً مساعداً في وزارة الصحة
بدرجة (A2) والصادر بتاريخ 2007/3/8م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية والأمن
الوطني بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رياض يوسف سمور إلى مدير عام بوزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الثالثة بتاريخ 2006/10/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مدحت محمد يوسف محيى من مديراً عاماً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،

الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد محمود عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/25م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمود مصطفى أبو هاشم إلى مدير عام بوزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وحتى يققاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أحمد مصطفى شحادة زيد إلى مدير عام بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ أحمد جميل عارف الهدمي الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى درجة (A3)،
وإحالة التزامته على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2006/4/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حافظ عمر منصور البرغوثي الموظف بجريدة الحياة/ ديوان الموظفين العام
إلى درجة (A1)، اعتباراً من تاريخ 2005/12/12، وإحالاته على التقاعد اعتباراً من تاريخ
2006/3/12م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ توفيق جمعة إبراهيم أبو شومر الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25 صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / سمير صليبا سبأ الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ توفيق جمعة إبراهيم أبو شومر الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/21م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيع السعيد/ سمير صليباً سابا الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المولدة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ ماهر عبد الحفيظ عبد الكرم الكركي الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمد أحمد مرزوق الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ بهجت شافع يوسف الخالدي الموظف بوزارة الاتصالات إلى درجة (A3)،
اعتباراً من تاريخ 2005/11/2م، وإحالة على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2006/3/2م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.

الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2005/11/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نضال محمد حسن عمرو الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية،
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمد سود عسيب

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ خالد جاسر سليم عارف الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عادل إبراهيم أحمد سمارة الموظف بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عز الدين أحمد محمد صلاح الموظف بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عبّاس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على طلب رئيس وكالة الأنباء الفلسطينية بتاريخ 2007/3/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرارين الرئاسيين الصادرين بترقية الموظفين بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى
مدير عام بدرجة (A4) التالية أسماؤهم:

- 1- عادل إبراهيم أحمد سمارة.
- 2- عز الدين أحمد محمد صلاح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/3/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/21 ميلادية،
الموافق: 02/ ربيع أول/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة سيادة الرئيس بتاريخ 2007/3/15م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن شعبان إبراهيم شعبان مستشاراً لرئيس سلطة المياه بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/4/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/16 ميلادية،
الموافق: 26/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد إبراهيم خليل أبو القمصان إلى مدير عام في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مهند شوقي عمريه مديراً عاماً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عامر صلاح أبو رمضان إلى مدير عام بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عياد محبسن مديراً عاماً لديوان الوزير بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الجاسط معطان مديراً عاماً لديوان الوزير في وزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
و تحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / أحمد حسني محمود الأمير الموظف بديوان الموظفين إلى التوجيه السياسي
والمعنوي مع اعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ توفيق حيدر الشوا الموظف بديوان الموظفين إلى التوجيه السياسي والمعنوي
مع اعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (134) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
و تحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء المسميات الوظيفية على الهيكلية الواردة في القرارات الرئاسية الصادرة بالتعيين أو الترقية لموظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم:

- 1 - نعيم عبد الفتاح حسن الصبرة.
- 2 - عمر أمين إبراهيم نصر.
- 3 - سعيد رشيد عبد الرحيم حنون.
- 4 - عمر عبد القادر أحمد العالول.
- 5 - نزار عبد الله عبد الرحمن عبد الله.
- 6 - سامي محمد محمد حرب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2007/3/15م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ علي عبد العزيز علي الطرشناوي وكيلاً مساعداً بوزارة الزراعة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/10/2م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عائد محمد عبد الفتاح عبد العزيز وكيلاً مساعداً بوزارة الزراعة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (137) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موفق محمد سعيد الخطيب إلى مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رائد زكي الجزار مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يوسف محمد عصبدة إلى مدير عام بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عصبدة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات الموكولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد حسن محمد أبو سلطان إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/18م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل إلى مدير عام ديوان الوزير في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمد سود شمسان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مهند جميل عبد اللطيف ولد علي مديراً عاماً لديوان الوزير في وزارة التخطيط بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وختيماً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشير مصباح البردويل إلى مدير عام بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / سهيل محمد نمر مدوخ مديراً عاماً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية،
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/14م.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
و تحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد علي حسن بن سعيد مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (146) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/22م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فواز خالد نامق العلمي مديراً عاماً بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (147) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/20م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فتحى عبد العزيز عبد عمرو إلى مدير عام بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عيسى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/باسم راجح الجاغوب الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/19 ميلادية،
الموافق: 29/ صفر/ 1428 هجرية.

محمد عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ: 2007/3/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عمار عكرمة صبري الموظف بدار الفتوى والبحوث الإسلامية إلى كادر ديوان الموظفين العام/ المنظمات الشعبية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/19 ميلادية،
الموافق: 29/ صفر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2007م

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (6) لسنة 2007م الصادر بتاريخ 2007/2/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني على النحو التالي:

- 1- السيد/ إبراهيم أبو النجا رئيساً.
- 2- ممثلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً.
- 3- ممثلاً عن المجلس التشريعي عضواً.
- 4- ممثلاً عن مجلس الوزراء عضواً.
- 5- خمس شخصيات مستقلة أعضاء.

مادة (2)

تضع اللجنة التعريفات والمبادئ والأهداف والخطط والآليات الكفيلة بإجراح مهامها.

مادة (3)

يجوز للجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني تشكيل لجان تابعة لها في كافة محافظات الوطن.

مادة (4)

تتكفل رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة بتوفير كل المتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها اللجنة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/24 ميلادية.
الموافق: 5/ ربيع الأول/ 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة مؤقتة للعمل خلال ستة شهور على تنفيذ أحكام مرسوم مؤسسة ياسر عرفات وإشهاره وموافاة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقترحات والناتج والتوصيات لتثبيت وجود المؤسسة ضمن المؤسسات الفلسطينية من التالية أسماؤهم:

- 1- د.ناصر القدوة.
- 2- الأخت انتصار الوزير.
- 3- درفيق الحسيني.
- 4- درمزي خوري.
- 5- د. محمد مصطفى.
- 6- الحامي علي مهنا.
- 7- الحامي علام الأحمد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/25 ميلادية.
الموافق: 6/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

محمد مسعود عسبائس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرارات الرئاسية التالية:

- 1- قرار ترفيع السيد حافظ عمر البرغوثي الموظف بجريدة الحياة / ديوان الموظفين العام وإحالاته على التقاعد الصادر بتاريخ 2007/3/15م.
- 2- قرار ترفيع السيد بهجت شافع يوسف الخالدي الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإحالاته على التقاعد الصادر بتاريخ 2007/3/15م.
- 3- قرار ترفيع السيد كمال كامل محمود ياسين الموظف بمحافظة رام الله والبيرة وإحالاته على التقاعد الصادر بتاريخ 2007/3/15م.
- 4- قرار ترفيع السيد عبد المعطي محمد نظمي الصادق الموظف بمحافظة نابلس وإحالاته على التقاعد الصادر بتاريخ 2007/3/15م.
- 5- قرار ترفيع السيد ممدوح جريس حنا قمصية الموظف بوزارة المالية وإحالاته على التقاعد الصادر بتاريخ 2007/3/15م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/4/5 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عسباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2006
بإنهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 الصادر
بتاريخ 2003/5/17م**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م بإصدار قانون التأمين والمعاشات
وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م
وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م الصادر بتاريخ 2003/5/27م،
وعلى ما عرضته اللجنة الخاصة لبيان الرأي القانوني حول إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم
(2) لسنة 2003م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمديني رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/22م تحت رقم (10/21/15)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يُنهي العمل بصرف الخصصات الشهرية للموظفين الذين انتهت خدماتهم بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م اعتباراً من تاريخ (2006/8/1م). ولا يتم صرف أي
مخصصات لأي حالة جديدة.

مادة (2)

الحالات التي كان يصرف لها مخصصات حسب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م
قبل صدور هذا القرار، يتم التعامل معها كما يلي:

1- الأشخاص الذين لهم مدد خدمة تؤهلهم لشراء سنوات خدمة بموجب قانون
التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م واللائحة التنفيذية الصادرة من مجلس الوزراء
بهذا الخصوص، يتم منحهم فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية
وضعهم لدى جهة التقاعد التي كانوا خاضعين لها.

2- الأشخاص الذين لديهم مستندات في ملفاتهم تشير إلى وجود مدد من
الممكن احتسابها وفقاً لقانون التقاعد العام تصرف لهم مبالغ شهرية على ذمة
مستحققاتهم بحيث لا تتجاوز المبالغ المصروفة الحقوق المستحقة لهم حسب مدة
خدمتهم الفعلية، ولحين صدور قرار لجنة الاعتماد المشكّلة بموجب قانون التقاعد العام

رقم (7) لسنة 2005م باعتماد المدة المذكورة من عدمه، وتتم تسوية المستحقات حسب قوانين وأنظمة التقاعد المعمول بها.

3- ينتهي صرف الخصاصات للمستفيدين من البندين (2.1) من هذه المادة من قبل وزارة المالية اعتباراً من تاريخ (2006/8/1) ويجرى تسوية حقوقهم وفقاً لأحكام قوانين وأنظمة التقاعد السارية عليهم عند انتهاء خدمتهم.

4- يصرف للمذكورين في البند (3) أعلاه مبالغ على حساب مستحقاتهم التقاعدية من قبل وزارة المالية بنفس النسبة المصروفة لهم سابقاً وبحد أقصى حتى نهاية شهر تشرين أول لعام ألفين وستة ميلادية.

مادة (3)

الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم أحكام المادة (2) أعلاه خلال ملفاتهم إلى جهة التقاعد التي كانوا خاضعين لقانونها عند إحالتهم للتقاعد لتسوية مستحقاتهم.

مادة (4)

يكلف ديوان الموظفين العام بتحديد المدد المسجلة كمدد تفرغ للخدمة التنظيمية أو الأسر للمحاليين على التقاعد الذين صرفت لهم مخصصات من قبل وزارة المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م من واقع ملفات خدمتهم خلال مدة لا تتجاوز (2006/08/25) وتعرض هذه الحالات على لجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأن احتسابها من عدمه.

مادة (5)

تعتبر المخصصات التي صرفت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م مخصصات غير مستردة مع عدم دفع أي مستحقات تقاعدية عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة وحتى (2006/08/01). ولا تدخل هذه المدة ضمن المدد المحسوبة لأغراض التقاعد.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006

بشأن اقتصار الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام

مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/22م تحت رقم (10/21/16).
قرر ما يلي:

مادة (1)

اقتصار الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام. ليكون يوم
الخميس يوماً للعطلة الأسبوعية بالإضافة إلى يوم الجمعة.

مادة (2)

يعمل بالمادة رقم (1) أعلاه لمدة تسعة أشهر كفترة تجريبية تبدأ من تاريخ 2006/9/2م.
وعلى ضوء فترة التجربة يتم تثبيت يوم العطلة الخميس أو استبداله بالسبت.

مادة (3)

تكون أيام العمل في الأسبوع خمسة أيام عمل ابتداءً من يوم السبت. وتبدأ ساعات الدوام
فيها من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثالثة والرابع بعد الظهر.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.
الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2006
بصرف مبلغ خمسمئة ملايين دولار أمريكي لخمسسين ألف شخص من
العاطلين عن العمل**

مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتسبب من وزير العمل.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/22م تحت رقم (10/21/18).
قرر ما يلي:

- مادة (1)
بصرف مبلغ خمسمئة ملايين دولار أمريكي لخمسسين ألف شخص من العاطلين عن العمل.
- مادة (2)
تكلف وزارتتا المالية والعمل بوضع الآليات المناسبة للصرف.
- مادة (3)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.
الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2006

بصرف سبعة ملايين شيقل للبلديات

مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتنسيق من وزير العمل.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/8/22م تحت رقم (10/21/19).
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- صرف مبلغ ثلاثة ملايين شيقل للبلديات في المحافظات الجنوبية.
- 2- صرف أربعة ملايين شيقل للبلديات في المحافظات الشمالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.
الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2006
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون
الاجتماعية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54/5م، و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن المصادقة
على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/28م تحت رقم (10/22/1)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية باستحداث
مكتب فرعي للوزارة في بلدة بديا بمحافظة سلفيت،
- 2- تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بتحويل مكتب
الشؤون الاجتماعية الفرعي في مدينة يطا إلى مديرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية،
الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2006
بتخصيص اعتمادات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية لتثبيت
موظفي القضايا الاجتماعية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتندسب من وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/28م تحت رقم (10/22/5)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يخصص (222) مائتان واثنان وعشرون اعتماداً مالياً استثنائياً لعام 2006م لوزارة الشؤون
الاجتماعية بهدف تثبيت مائتين واثنين وعشرين موظفاً من العاملين على بند القضايا
الاجتماعية.

مادة (2)

يخصص (222) مائتان واثنان وعشرون اعتماداً مالياً لتثبيت بقية الموظفين على بند
القضايا ضمن موازنة عام 2007م.

مادة (3)

تتسبب سنوات عمل الموظفين على بند القضايا خدمة فعلية لأغراض الراتب اعتباراً من
تاريخ تشغيلهم على بند القضايا.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية،
الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2006

بتمديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات بوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من اللجنة الإدارية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/28م تحت رقم (10/22/8)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد عقود خمسين موظفاً من الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات بوزارة الشؤون
الاجتماعية من تاريخ 2006/8/15م لغاية 2006/12/31م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية،
الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسحاق هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2006
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن نظام
تعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء،
 بعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م لا سيما
 المادة (17) منه،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م بشأن نظام تعرفة عوائد وأجور الترددات
 وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،
 وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
 وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
 2006/8/28م تحت رقم (10/22/11)
 قرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل البند الثاني عشر من المادة رقم (4) من القرار الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

الرقم	نوع الترخيص	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
			عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
-1	محطة تلفزيونية أقل من 10w	لكل قناة تلفزيون	1000	525
		VHF ❖		
		UHF ❖		
-2	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 10w-99w	لكل قناة تلفزيون	1000	2100
		VHF ❖		
		UHF ❖		
-3	محطة تلفزيونية ضمن المجال 100w-299w	لكل قناة تلفزيون	1000	3955
		VHF ❖		
		UHF ❖		
-4	محطة تلفزيونية ضمن المجال 300w-599w	لكل قناة تلفزيون	1000	6000
		VHF ❖		
		UHF ❖		
-5	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 600w-999w	لكل قناة تلفزيون	1000	9750
		VHF ❖		
		UHF ❖		
				11250

13500	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة تقع ضمن المجال 1000W-1999W	-6
16500		VHF ❖		
18750	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 2000W-4999W	-7
22500		VHF ❖		
24000	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 5000W-10000W	-8
30000		VHF ❖		

مادة (2)

يُعدل البند رقم (13) من المادة رقم (4) من القرار الأصلي ليصبح على النحو التالي:

الرقم	نوع الترخيص	الوصف	القيمة السنوية بالدينار الأردني	
			عوائد إنشاء محطة	أجور ترخيص تردد
-1	محطة راديو FM	قدرة الإرسال أقل من 50W	1000	800
-2	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 50W وحتى 99W	1000	1000
-3	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 100W وحتى 299W	1000	1200
-4	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 300W وحتى 499W	1000	1650
-5	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 500W وحتى 999W	1000	2200
-6	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 1000W وحتى 1999W	1000	3000
-7	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 2000W وحتى 3999W	1000	6000
-8	محطة راديو FM	قدرة الإرسال من 4000W وحتى 5000W	1000	8400

مادة (3)

يُطبق هذا التعديل على المحطات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية ويستمر العمل بالبندين (14,13) من المادة الرابعة من القرار الأصلي على جميع المحطات الأجنبية.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية.

إسماعيل هنية

الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2006 بشأن موظفي شركة البحر

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (12) بتاريخ 2006/8/19م،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/8/28م تحت رقم (10/22/13).
قرر ما يلي:

مادة (1)

يُكلف الأخ/د.سمير أبو عيشة وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة ببحث موضوع
شركة البحر مع الرئاسة بهدف ضمها إلى وزارة المالية بأصولها المالية وموظفيها
وتشكيل لجنة لدراسة واقع هذه المؤسسة ووضعها من مختلف جوانبه مشكلة من
الإخوة وزير الاقتصاد الوطني الأخ علاء الأعرج - مقرر اللجنة الاقتصادية رئيساً للجنة
وعضوية وكيل وزارة المالية الأخ إسماعيل محفوظ.

مادة (2)

تقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة الوزارية الاقتصادية لأخذ التوصية المناسبة لاجتماع
مجلس الوزراء بحسب الأصول المتبعة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/28 ميلادية.
الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2006

بشأن التبرعات المدرسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير التربية والتعليم،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة
بتاريخ 2006/9/4م تحت رقم (10/23/1)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعتبر التبرعات المدرسية اختيارية لا يجبر الطلبة على دفعها.

مادة (2)

تتولى الحكومة تغطية النفقات الجارية للمدارس من المصاريف التشغيلية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2006

بشأن الموظفين في وزارة الصحة العاملين للعمل

في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبتنسيب من وزير الصحة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ

2006/9/4م تحت رقم (10/23/2) .

قرر ما يلي:

مادة (1)

يسمح لمن يرغب من موظفي وزارة الصحة العاملين في جمعية الهلال الأحمر

الفلسطيني بالعودة للعمل ضمن كادر وزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2006
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي
لوزارة الشؤون الاجتماعية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54/5/م.و.أ.ق) لسنة 2004م بشأن المصادقة
على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2006م بشأن المصادقة على تعديل الهيكل
التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/4م تحت رقم (10/23/12)
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- يُعدل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء وحدة
الشكاوى ووحدة تنسيق المساعدات والمشاريع.
- 2- يُعدل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء الإدارة
العامة للمرأة وخويلها إلى وحدة المرأة.

مادة (2)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2006م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية،
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2006
بشأن موظفي وزارة الصحة المتدربين للعمل في جمعية الهلال
الأحمر الفلسطيني**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11) لسنة 2006م،
وعلى ما عرضه وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/4م تحت رقم (10/23/13)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يُنح موظفو وزارة الصحة المتدربون للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حرية
الاختيار بين العودة إلى عملهم في وزارة الصحة، أو البقاء في مواقعهم ضمن مؤسسات
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11)م، و/
أ.ق) لسنة 2006 بشأن استحداث مركز مالي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية،
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية،
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2006

بتولي الإدارة العامة للمصادر الطبيعية مسؤولية استغلال المقالع
مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999م،
وبتنسيب من اللجنة الاقتصادية الوزارية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/4م تحت رقم (10/23/14).
قرر ما يلي:

مادة (1)

تتولى الإدارة العامة للمصادر الطبيعية بوزارة الاقتصاد الوطني مسؤولية استغلال المصادر
الطبيعية وفقاً للقانون وتتولى المسؤولية الإدارية والفنية تبعاً لذلك.

مادة (2)

يكلف وزير الداخلية بفرز قوة خاصة مكونة من (60) ستمين فرداً من الأمن العام أو الشرطة
تكون موزعة على كافة مناطق القطاع مهمتها حماية المقالع وذلك بالتنسيق مع الإدارة
العامة للمصادر الطبيعية.

مادة (3)

يجوز الكادر المدني الموجود في المديرية العامة للرمال والبالغ عددهم (45) خمسة وأربعين
فرداً والذين يتقاضون رواتب مقطوعة من وزارة المالية إلى الإدارة العامة للمصادر الطبيعية
لتوزيعهم على المقالع والإشراف عليهم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

- صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.
- الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2006
بالموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني
لعدد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية**

مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية
وعلى توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة حول منح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/4م تحت رقم (10/23/21).
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني للمحطات التالية:

- 1- تلفزيون نابلس / نابلس.
- 2- تلفزيون النورس / الخليل.
- 3- تلفزيون المجد / الخليل.
- 4- راديو البلد / جنين.
- 5- راديو بيت لحم 2000 / بيت لحم.
- 6- راديو الشبّاب / غزة.
- 7- راديو غزة / غزة.
- 8- فضائية أفق / رام الله.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2006
بتعديل المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة
2004م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية
والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بنظام ترخيص المحطات
الإذاعية والتلفزيونية.
وعلى ما عرضه وزير الإعلام.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة
بتاريخ 2006/9/4م تحت رقم (10/23/23).
قرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل المادة (17) من نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية
لسنة 2004م لتصبح على النحو التالي:
إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويجوز
منح هذا الحق للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2006

بتشأن تبعية مجمع اللغة العربية الفلسطيني

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا سيما المادة (69) منه.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/4م تحت رقم (10/23/27).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يتبع مجمع اللغة العربية الفلسطيني وزارة التربية والتعليم العالي ويخضع لإشراف الوزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/4 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2006
بشأن الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين لهم
تستكمل إجراءات تعيينهم**

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/39/21) لسنة 2005م بشأن المصادقة على نظام
توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة، أو عارضة، أو موسمية.
وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/11م تحت رقم (10/24/17) لسنة 2006م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُكلف وزارة المالية بإعداد عقود عمل للمتعاقدين مع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية
ابتداءً من تاريخ اليوم الأول الذي عمل فيه الموظف وتعدُّ معرفتها فقط.

مادة (2)

عدم انطباق نظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بصفة مؤقتة أو عارضة أو
موسمية المصادق عليه بالقرار رقم (9/39/21م، و/أ.ق) لسنة 2005م على عقود العمل
لشغل الوظائف حسب المادة الأولى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية.
الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2006

بشأن استيراد الدراجات النارية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيق من وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/11م تحت رقم (10/24/18)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على السماح باستيراد الدراجات النارية،

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية،

الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006
بشأن تبعية مؤسسات أدبية وفنية لوزارة الثقافة**

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/7/18) لسنة 2005م،
وعلى ما عرضه وزير الثقافة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/11م تحت رقم (10/24/20)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

تتبع المؤسسات التالية وزارة الثقافة وتخضع لإشراف الوزير:

- 1 - بيت الشعر الفلسطيني،
- 2 - دار الكتب الوطنية،
- 3 - المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم.

مادة (2)

تنقل الخصاصات المالية المعتمدة لهذه المؤسسات إلى موازنة وزارة الثقافة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية،
الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2006

بشأن عطلة المدارس الأهلية المسيحية

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006م،
وبتسليم من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/11م تحت رقم (10/24/22)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

استثناء المدارس الأهلية المسيحية من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006م
القاضي باعتبار الخميس والجمعة من كل أسبوع يومي عطلة رسمية في الوزارات
والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

تكون العطلة الرسمية للمدارس الأهلية المسيحية يومي الأحد والجمعة من كل
أسبوع.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية،
الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2006

بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتسيب من رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/11م تحت رقم (10/24/23).

قرر ما يلي:

مادة (1)

ينم العمل بالتوقيت الشتوي لهذا العام ابتداءً من يوم الجمعة 2006/9/22م الموافق 29 شعبان من عام 1427هـ وذلك بتأخير عقارب الساعة. ساعة واحدة إلى الخلف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية.

الموافق: 18/شعبان/1427هـ جرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2006

بتعويض البيوت المهدامة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى محضر اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (14) بتاريخ 2006/9/12م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/09/18م، تحت رقم (10/25/15)، قرر ما يلي:

مادة (1)

تقدم مساعدة عاجلة للأيواء لكل وحدة سكنية مأمولة تعرضت للتدمير بقيمة (5) آلاف دولار أمريكي موزعة بالشكل التالي:

- 1- (150) مائة وخمسون دولاراً بدل إيجار بيت شهرياً ولدة سنة أي "1800" ألف وثمانمائة دولار و "3200" ثلاثة آلاف ومائتا دولار بدل تأثيث يقدم المستفيد عقد إيجار بذلك والأوراق اللازمة.
- 2- تقوم وزارة الإسكان والأشغال العامة بتقديم كشوف تفصيلية بكافة البيوت المدمرة في قطاع غزة والضفة الغربية بعد العدوان الذي سمي "أمطار الصيف" بتاريخ 2006/6/25م من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المناطق الفلسطينية.
- 3- تتولى اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات بإدارة الموضوع أعلاه وبحسب الأسس المذكورة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/18 ميلادية.
للموافق: 25/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2006

باعتماد مواطنين شهداء

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتنسيب من الأمين العام لمجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/25م تحت رقم (10/26/8).
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المواطنين الآتية أسماؤهم (شهداء):

- 1 - محمد عبد الكرم نمر البحيصي.
- 2 - صالح أبو غالي محمد العيلة.
- 3 - حسين أحمد أبو عجوة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/25 ميلادية.
الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسهاويل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2006

بشأن المشاركة في معرض لندن

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتسليم من وزير السياحة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ

2006/9/25م تحت رقم (10/26/9)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مشاركة وزارة السياحة في المعرض الدولي الذي سيقام في لندن بتاريخ

2006/11/9-6م.

مادة (2)

بخصص مبلغ (\$39500) تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي لتغطية

تكاليف المشاركة في المؤتمر.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/25 ميلادية.

الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسحاق عيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2006

باستحداث وحدات الرقابة الداخلية بالوزارات

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتنسب من وزير التخطيط.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/25م تحت رقم (10/26/10).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون على رأس وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات مدير بدرجة تتراوح من (A4-C).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/25 ميلادية.

الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2006

بتدأ ن عقد المفاولة الموحد

مجلس الوزراء،
بعد الأطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56/3) لسنة 2005م،
وبتنسيب من وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/10/16م تحت رقم (10/29/8)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على صيغة عقد المفاولة الموحد للمشاريع الإنشائية بجزأيه الأول: الشروط العامة (فيديك 1999)،
والثاني: الشروط الخاصة الفلسطينية والنماذج.

مادة (2)

يتم العمل بعقد المفاولة الموحد لجميع العطاءات التي تطرح في الأراضي الفلسطينية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/16 ميلادية،
للموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2006

بشأن تبعية مركز بحوث الطاقة والإدارة العامة للموارد الطبيعية
مجلس الوزراء.
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/10/16م تحت رقم (10/29/10).
قرر ما يلي:

مادة (1)

ينقل مركز بحوث الطاقة والبيئة والموظفين التابعين له من وزارة الاقتصاد الوطني
إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية. ويخضع لإشراف رئيس سلطة الطاقة والموارد
الطبيعية.

مادة (2)

تنقل الإدارة العامة للموارد الطبيعية والموظفين التابعين لها من سلطة الطاقة إلى وزارة
الاقتصاد الوطني. وتتبع لإشراف الوزير.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/16 ميلادية.
الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2006

بتشأن وقف صرف علاوة بدل التنقل ومخصصات الوقود والجوازات
للموظفين المضربين عن العمل

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبتنسيق من وزير الأشغال العامة والإسكان.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ
2006/10/16م تحت رقم (10/29/18).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يوقف صرف علاوات بدل التنقل ومخصصات الوقود والجوازات للموظفين المضربين عن العمل
والذين يعملون في الوزارات والمؤسسات التابعة للحكومة اعتباراً من تاريخ 2006/9/2م
وحتى انتهاء الإضراب.

مادة (2)

يتم إعادة النظر في القرار أعلاه بعد عودة الموظفين والتزامهم بالدوام الرسمي.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/16 ميلادية.

الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2006

بشأن المصادقة على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتسهيل

النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا الصادر بتاريخ 2003/1/24م.

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/10/16م تحت رقم (10/29/19) لسنة 2006م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل وتفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا على أن يكون أعضاء اللجنة من الجانب الحكومي على مستوى وكيل وزارة وتكون من:

- 1- وزارة النقل والمواصلات
- 2- وزارة الاقتصاد الوطني
- 3- وزارة المالية
- 4- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- 5- ممثل عن شركات التأمين الفلسطينية
- 6- ممثل عن المصارف الفلسطينية
- 7- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
- 8- ممثل عن جمعية رجال الأعمال الفلسطينية

مادة (2)

تكلف اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بالمهام التالية:

- 1- رسم ومتابعة تنفيذ وتقوم السياسات الاقتصادية والتجارية لتتلاءم مع متطلبات النقل والتجارة.
- 2- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تشجيع وترسيخ شروط الاقتصاد الحر. وما يتطلب ذلك من مراجعة وتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية والتشريعية والقانونية والمؤسسية.
- 3- تحسين البيئة الاستثمارية وفتح آفاق الاستثمار للقطاع الخاص المحلي والأجنبي في مجالات النقل والتجارة.
- 4- القيام بكافة أنشطة تسهيل النقل والتجارة والأنشطة التنظيمية والأنشطة الإيمانية والأنشطة التدريبية المقترحة من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

- لغربي آسيا (الأسكوا) في دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة أسكوا الصادر بتاريخ 2003/1/24م،
مادة (3)
- 1- تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة شهرياً أو كلما اقتضت الضرورة، وترفع تقريرها إلى مجلس الوزراء.
 - 2- يتم تشكيل أمانة تنفيذية للجنة الوطنية، ويعين أمين تنفيذي متفرغ يضطلع بإدارة الأمانة التنفيذية للجنة والتحضير لاجتماعاتها ويساعده فريق متخصص.
 - 3- تشكل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة لجاناً فرعية، تتولى دراسة كل قطاع من القطاعات الرئيسية المشاركة في معاملات التجارة الدولية وهي: النقل، التجارة، الاتصالات، الجمارك، المصارف والتأمين.
 - 4- تقدم اللجان الفرعية توصياتها إلى اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، وعند انتهاء مهمتها تقدم تقريراً ختامياً، وتنتهي أعمال كل منها بعد انتهاء المهمة الموكلة إليها.

مادة (4)

يكون تمويل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بأمانتها ولجانها الفرعية من القطاع العام أو الخاص أو المساعدات الفنية من الجهات المانحة أو مصدر مشترك بين هذه الجهات.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذه القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/16 ميلادية،

الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2006

بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة حول منح التراخيص اللازمة للمحطات
الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وعزة بتاريخ
2006/10/30م تحت رقم (10/31/8)،
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/30 ميلادية.

الموافق: 8/شوال/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2006

بشأن تبعية مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006م.

وعلى ما عرضه وزير الثقافة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/10/30م تحت رقم (10/315/9).

قرر ما يلي:

مادة (1)

إلغاء البند المتعلق بضم مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني إلى وزارة الثقافة في قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/10/30 ميلادية.

الموافق: 8/شوال/1427 هجرية.

إسحاق عيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2006

تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاعة

والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاعة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (5) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات هامش الملاعة لسنة 2006) .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 . ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (3)

1. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالحد الأدنى لهامش الملاعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
2. يبدأ سريان تطبيق هذه التعليمات على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في شهر كانون الأول (ديسمبر) 2006 . وفي حال أظهرت البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة عدم احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش الملاعة كما في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006 . فعلى الشركة تزويد الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ببرنامج عمل للمصادقة عليه من قبل المدير متضمناً جدولاً زمنياً للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاعة خلال فترة لا تتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2008 .

المادة (4)

يتكون نموذج هامش الملاعة من ستة ملاحق وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وهي على النحو التالي :

أ- الملحق (1) : هامش الملاعة .

ب- الملحق (2) : رأس المال المتوفر .

ت- الملحق (3) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات .

ث- الملحق (4) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية .

ج- الملحق (5) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين .

ح- الملحق (6) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة .

المادة (5)

هامش الملاعة الملحق (1)

لغاصد هذه التعليمات يكون هامش الملاعة عبارة عن نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن (150 %) وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الملحق (1)

المادة (6)

رأس المال المتوفر الملحق (2)

1. يتكون رأس المال المتوفر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً

الإجمالي البنود الواردة في الملحق رقم (2) . على أن لا يزيد مجموع رأس المال الإضافي عن 50% من مجموع رأس المال الأساسي .

2. لغايات تقدير النقص في الخصاصات والاحتياطيات الفنية بموجب أحكام هذه المادة يتم الاستناد إلى تقرير المدقق . أو إلى نتيجة عمليات الفحص المباشرة من قبل موظفي الهيئة خلال التدقيق المكتبي أو الزيارات الميدانية . ويمثل بند النقص في الخصاصات والاحتياطيات الفنية ما يلي :

أ- عدم كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، أو مخصص تعويض نهاية الخدمة . أو عدم قيام الشركة برصد أي مخصص آخر كان يجب أن ختاط. له في بياناتها .

ب- عدم كفاية الاحتياطيات الفنية التي ترصدها الشركة . أو عدم قيام الشركة برصد أي احتياطي فني آخر كان يجب أن ختاط. له في بياناتها .

3. لغايات تقدير الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات يتم تقييمها من قبل :

أ- خبير واحد لتقييم الاستثمار الذي تقل قيمته السوقية عن (500) ألف دولار أمريكي .

ب- خبيرين اثنين لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن (500) ألف دولار أمريكي وتقل عن مليون دولار أمريكي . على أن يؤخذ برأي خبير عقاري ثالث إذا كان هنالك فرق كبير بين تقييم الخبيرين . ونسب قيمة الاستثمار على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد القيمة المتطرفة .

ت- ثلاثة خبراء لتقييم الاستثمار الذي تزيد قيمته عن مليون دولار أمريكي . على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد أي قيمة متطرفة إن وجدت .

ث- يعاد تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات للشركة حسب القيمة السوقية (العادلة) كل سنتين . أو إذا حدث هبوط عام في أسعار الاستثمار في الأراضي والعقارات ككل . أو إذا استجدت ظروف تستدعي ذلك في أي وقت . ولا يجوز تقييم الاستثمار من نفس الخبير مرتين متتاليتين .

ج- يتم تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات كل على حده . على أن يتضمن تقرير التقييم الحد الأدنى من البيانات التالية :

- تاريخ التقييم
- اسم ورقم تقرير التقييم
- اسم العميل طالب التقييم (اسم الشركة)
- سند ملكية الأرض أو العقار
- موقع الأرض أو العقار وعنوانه (رقم القطعة . رقم الحوض . المدينة الخ)
- وصف الاستثمار في الأرض أو العقار : (وصف الأرض . وصف مستوى تطور الحي ومدى تواجده الخدمات به . المحاذير البيئية المجاورة . وصف البناء وكيفية الاستخدام ونوعية البناء وعمره الفعلي (سنة الإنشاء) وعمره الافتراضي . القيمة الإيجارية إن وجدت . مكونات البناء وتفصيلاته الداخلية (درجة التشطيب . العزل . التدفئة والتكييف) الخ .

- المساحات (الأرض , البناء , التسوية , الأرضي ... الخ)
- القيود على الحقوق المتعلقة بالاستثمار (رهن / إيجار / حجز الخ) .
- التقديرات :-
 1. قيمة الأرض .
 2. قيمة البناء .
 3. قيمة الإضافات إن وجدت
 4. القيمة السوقية العادلة
 5. القيمة القسرية
 6. الإمكانية التسويقية
- اسم وعنوان وتوقيع الخبير العقاري

4. يشترط أن يكون القرض المساند غير مضمون برهن أي من موجودات الشركة وان يكون تاريخ استحقاق أول قسط منه بعد مضي خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على القرض لكي يعتبر ضمن رأس المال الإضافي . وتعطى الأقساط أوزان مرجحة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق (2) .

المادة (7)

رأس المال المطلوب

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملاحق (3 , 4 , 5 , 6) المرفقة بهذه التعليمات

المادة (8)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات , ملحق (3)

يغطي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناتجة عن تعثر موجودات الشركة (Asset Default) وأي آثار سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك , ولتحديد رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفترى لموجودات الشركة , وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات . مع مراعاة ما يلي :-

أ- يحسب رصيد صافي الذم المدينة الواردة في الملحق (3) بعد طرح ما يلي :

* مخصص الديون المشكوك في خصيلها .

* كامل قيمة الذم الحكومية (ذم السلطة الوطنية الفلسطينية) .

ب- يستثنى من رصيد صافي الذم المدينة الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التامين على الحياة والمحتسبة اكتوبريا لغايات تحديد الخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الخبير الاكثواري حول كفاية الاحتياطي الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة

ت- تصنف الاستثمارات وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (39) .

ث- يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة

لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية الأخرى.
ج- لغايات تصنيف السندات يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى :-

- Standard & Poor's	A
- Moody's	A
- Fitch Ibea	B

هذا وتعتبر السندات من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف اقل مما ورد أعلاه
ج- في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات تعتبر ضمن السندات التي تستحق بعد سنة .
خ- تدرج القيمة الدفترية لجميع البنود الواردة في الملحق (3) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه .
د- تدرج تفاصيل الذم الحكومية (ذم السلطة الوطنية الفلسطينية) تحت بند إيضاحات في ملحق رقم (3) .

المادة (9)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية . ملحق (4)
1- يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الاكتتابية المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطات الفنية لمواجهة الالتزامات الاكتتابية لفروع التامين بحيث تغطي عدم كفاية كل مما يلي :
* احتياطي الادعاءات تحت التسوية
* احتياطي الادعاءات غير المبلغة .
* احتياطي الأخطار السارية .
2- يحسب صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية . والأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيدي التامين .
3- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة . باعتماد الأوزان الواردة في ملحق (4) لإجازات التامين مضروبة في مجموع صافي احتياطي الادعاءات تحت التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة .
4- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الأخطار السارية باعتماد وزن (8%) لجميع فروع التامين .

المادة (10)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين . ملحق (5)
1- تنشأ مخاطر إعادة التامين من مخاطر الائتمان والمخاطر الاكتوارية . بحيث ترتبط مخاطر الائتمان باحتمالية عدم وفاء معيد التامين بالتزاماته تجاه الشركة . أما المخاطر الاكتوارية فتنتج عن احتمال عدم دقة احتساب حصة معيدي التامين من الاحتياطيات الفنية لمواجهة الالتزامات المستقبلية .

2- لغايات تصنيف معيدي التامين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه والصادر عن كل من :-

- Standard & Poor's
- Moody's
- AM Best

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A & ++ A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	+B++ & B	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعيد من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه

3- يتعلق الملحق (5) بمعيدي التامين لفروع التامينات العامة فقط .

4- يرجح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين بالأوزان حسب درجة تصنيف المعيد على النحو التالي :-

- أ - المجموعة الأولى بوزن (2 %) من مجموع المبالغ .
- ب - المجموعة الثانية بوزن (15 %) من مجموع المبالغ .
- ت - المجموعة الثالثة بوزن (40 %) من مجموع المبالغ .
- ث - المجموعة الرابعة بوزن (80 %) من مجموع المبالغ .

5- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التامين من مجموع المبالغ في البنود (1، ب، ت، ث) أعلاه على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب .

المادة (11)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تامين الحياة الملحق (6)

يعكس رأس المال المطلوب مقابل تامين الحياة المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطي الحسابي .

1- ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق (6) مضروبة في كل من الاحتياطي الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصلة للوثائق الفردية والجماعية .

2- يتم طرح القروض الممنوحة لحملة وثائق الحياة من الاحتياطي الحسابي في حال كون القرض الممنوح يمثل بحد أقصى (100 %) من قيمة وثيقة الحياة .

المادة (12)

على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة للهيئة عن الربع الثاني والربع الرابع مصادقا عليها من المدقق وذلك لكل ما يلي :

أ- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين .

ب- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين . وخارجها إن وجدت .

ت- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين وخارجها ، وشركاتها التابعة إن وجدت .

المادة (13)

أ- إذا حققت الشركة الحد الأدنى لهامش الملاعة بمقتضى أحكام هذه التعليمات يقوم المدير بإصدار شهادة ملاعة حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات ملحق (7) .

ب- إذا لم تحقق الشركة الحد الأدنى لهامش الملاعة يقوم المدير بتحرير مخالفة للشركة والطلب منها خطيا القيام بإجراءات تصحيحية وعلاجية مبروطة بجدول زمني للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاعة بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة (14)

في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقا لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات ، للمدير أن يطلب من الشركة تصحيح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات ، ويعمل بها من تاريخ 2006/9/6 م . وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ : 2006/9/5 ميلادية .

الموافق : 12 شعبان 1427 هجرية .

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
إدارة الرقابة على التأمين
ملحق (1) هامش الملاءة

اسم الشركة:

التاريخ:

السنة / الفترة المنتهية في	السنة / الفترة المنتهية في	
		أولاً: رأس المال المتوفر
		ثانياً: رأس المال المطلوب:
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات
		رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة
		مجموع رأس المال المطلوب
		ثالثاً: هامش الملاءة = نسبة رأس المال المتوفر / رأس المال المطلوب

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إدارة الرقابة على التأمين

ملاحق (2) رأس المال المتوفر

اسم الشركة:

التاريخ:

السنة / الفترة المنتهية في:

الرصيد	البيان	
	رأس المال الأساسي:	
	رأس المال المدفوع	
	الاحتياطيات المعلنة:	
	الاحتياطي القانوني	
	الاحتياطي الاختياري	
	احتياطيات أخرى	
	علاوة الإصدار وعلاوة إصدار أسهم الخزينة	
	الأرباح المدورة	
	حقوق الأقلية	
	يطرح:	
	الجسائر المدورة	
	خصم الإصدار	
	أسهم الخزينة	
	النقص في الخصصات والاحتياطيات الفنية	
	مجموع رأس المال الأساسي	
	رأس المال الإضافي:	
	الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات	
	التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	
	فروق ترجمة العملات الأجنبية	
	الفروض المساندة - ترجح بالأوزان حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها على النحو التالي:	
	سنة أو أقل	0 %
	أكثر من سنة - سنتين	20 %
	أكثر من سنتين - ثلاث سنوات	40 %
	أكثر من ثلاث سنوات - أربع سنوات	60 %
	أكثر من أربع سنوات - خمس سنوات	80 %
	أكثر من خمس سنوات	100 %
	مجموع رأس المال الإضافي (شريطة أن لا يزيد عن 50 % من رأس المال الأساسي) .	
	إجمالي رأس المال المتوفر = مجموع رأس المال الأساسي + مجموع رأس المال الإضافي)	

هيئة سوق رأس المال
إدارة الرقابة على التأمين
ملحق (3) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

اسم الشركة:

التاريخ:

الفترة المنتهية في:

رأس المال المطلوب	الوزن	الوصف	البيان
	0%		التفاد في الصندوق ولدى البنوك
	2%		إيرادات مستحقة القبض
	0%		المصاريف المدفوعة مقدما
	10%		الإرصدة المدينة الأخرى
			صافي للأهم المدينة:
	10%		تم صرفها من يوم حتى 90 يوم
	15%		تم صرفها من 91 يوم حتى 180 يوم
	40%		تم صرفها من 181 يوم إلى 270 يوم
	60%		تم صرفها من 271 يوم إلى 360 يوم
	100%		تم صرفها أكثر من 360 يوم
			أوراق قبض وشيكات برسم التحصيل
	10%		تستحق خلال 6 أشهر
	25%		تستحق بعد 6 أشهر
			الاستثمارات
			ودائع لدى البنوك
	1%		لأجل أكثر من شهر وحتى سنة
	2%		لأجل أكثر من سنة
			موجودات مالية للتجارة وتوفره للبيع واحتفاظ بها للتاريخ الاستحقاق:
	15%		أسهم
	0%		سندات (أخرى) مصفلة ضمن المجموعة الأخرى
	4%		سندات (أخرى) تستحق خلال سنة
	8%		سندات (أخرى) تستحق بعد سنة
	15%		استثمارات في الأراضي والتفريات
	100%		استثمارات في شركات تابعة - بالصافي
			القروض - بالصافي
	0%		قروض لحملة وثائق الحياة التي لا تزيد عن القيمة التصاوية للوثيقة
	100%		قروض لشركات تابعة وأطراف ذات علاقة
	15%		قروض أخرى
	20%		استثمارات أخرى غير ما ذكر أعلاه
			الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى
	8%		الموجودات المقررة لاستخدام الشركة
			الموجودات الأخرى:
			وتشمل الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى والأثاث والمعدات والأجهزة والمعدات وأي موجودات أخرى من ذات الطبيعة
	100%		إجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات
			إيضاحات:

اسم الشركة:
 التاريخ:
 السنة / الفترة المتقوية في:

الاسم: الفترة الفصيلة في:

خطة سداد ديون المدينين

الطريقة الرقمية على التامين

ملحق (5) في لوائح الحساب المطبوع مقابل مخاطر معطوي التامين

رقم الدعا المطلوب	الوزن	مجموع المبالغ (5-5+4+3+2)	المبالغ المحجوزة من معطوي التامين وأى ضمانات أخرى	نعم معطوي التامين الدائنة	نعم معطوي التامين المدينة	نعم معطوي التامين من احتياطي الإعانات تحت التسمية	حصة معطوي التامين من الأقساط كمر المكتسبة	حصة معطوي التامين من الأقساط كمر المكتسبة	اسم معطوي التامين
9	8 2%	7	6	5	4	3	2	1	معطوي التامين المصنفين ضمن المجموعة الأولى
	2%								
	2%								معطوي التامين المصنفين ضمن المجموعة الثانية
	15%								
	15%								
	15%								معطوي التامين المصنفين ضمن المجموعة الثالثة
	40%								
	40%								
	40%								معطوي التامين المصنفين ضمن المجموعة الرابعة
	80%								
	80%								

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
إدارة الرقابة على التامين

ملحق (6) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة

اسم الشركة:

التاريخ:

السنة / الفترة المنتهية في

رأس المال المطلوب	المبلغ	البيانات
		الجزء الأول
	1	إجمالي الخصص الحسابي
	2	حصة معيدي التامين من الخصص الحسابي (بحد أعلى 15 % من البند 1)
	3	فروض حملة وثائق الحياة
	4	الصافي (3 - 2 - 1)
	3%	رأس المال المطلوب (ناج 4 * النسبة)
		الجزء الثاني
		أولا : الوثائق الفردية
	6	إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)
	7	حصة معيدي التامين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50 % من البند 6)
	8	الصافي (ناج 2 + 1 - 7 - 6)
	0.15%	رأس المال المطلوب (ناج 8 * النسبة)
		ثانيا : الوثائق الجماعية
	10	إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)
	11	حصة معيدي التامين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50 % من البند 10)
	12	الصافي (11 - 10)
	0.15%	رأس المال المطلوب (ناج 12 * النسبة)
	14	إجمالي رأس المال المطلوب (ناج 5 + 9 + 13)

ملحق (7)

شهادة ملاعة

صادرة بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعليماته.

اسم شركة التأمين :

بعد تطبيق معايير هامش الملاعة على البيانات المالية الختامية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول كما ظهرت في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لسنة

تبين أن نسبة هامش الملاعة بلغت :

علما بأن الحد الأدنى المطلوب توفره لهامش الملاعة هو (150%)

وبذلك تكون الشركة قد حققت نسبة هامش الملاعة المطلوب حسب القانون وتعليماته عن بياناتها المالية الختامية كما ظهرت في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لسنة..... صدرت في رام الله بتاريخ

مدير عام إدارة الرقابة على التأمين مدير عام هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1- نضال محمد إسماعيل عريف الرجبي/الخليل.
- 2- نصار فيصل محمد عرفات الرجبي/الخليل.
- 3- جبران نبيل عرفات الرجبي/الخليل.
- 4- بسام محمود محمد زايد الرجبي (والمعروف والده باسم زهير)/الخليل.
- 5- محمد فوزي سعدي الرجبي/الخليل.
- 6- نظام محمد إسماعيل عريف الرجبي/الخليل.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2005/92) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة:

1. القتل خلافاً للمادة (328) ع لسنة 1960م بالنسبة للمتهم الأول
2. التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (328) بدلالة المادتين (80) فقرة (2) و(76) ع لسنة 1960م بالنسبة لباقي المتهمين.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/24م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

1. كرم فخري زين الدين مسودة من الخليل.
 2. أدهم فخري زين الدين مسودة من الخليل.
- يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/60) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76ع لسنة 1960م.
- وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكما هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/15م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1- كرم فخري زين الدين مسودة من الخليل.
- 2- فخري زين الدين مسودة من الخليل.
- 3- مهران فريد سليم زاهدة من الخليل.
- 4- إباد نادر سليم زاهدة من الخليل.
- 5- عبد الله عودة الله نصار من الخليل.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2005/109) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشترار خلافاً للمادة 404 و76 عقوبات لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكم هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/17م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/47م إلى المتهم: عبد حرب الأجر/قبيبا/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة 3/402 لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/47م إلى المتهم: كمال عطا الأجر/قبيبا/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة 3/402 لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 28/2001م إلى المتهم: رماح رزق ناصر موسى/بيت لقيأ/لم يقبض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/401) و(76) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/7م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 74/1999م إلى المتهم: سمير عبد الكريم عبد الرحيم بزار/بيتللو/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/77 م إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي/بدو-غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسريب أراضي للعدو خلافاً للمادة (114) من ق.ع بالاشتراك بدلالة المادة (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/82 م إلى المتهم: أحمد سلامة/شقيب/لم يقبض عليه يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/7م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/127 م إلى المتهم: لؤي فتحي منصور القفيني/طولكرم، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/127 م إلى المتهم: سعيد رجب/طولكرم/غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/128 م

إلى المتهم: أشرف أحمد شاهر/الرام/ غير مقبوض عليه.

يقترض عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122 م

إلى المتهم: مهند جمال/ بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقترض عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالختطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و302 و70 و76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/76
إلى المتهم: فادي باجس سمور الجعبري/الخليل/فار من وجه العدالة.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر
قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: الإجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المواد 13 و32 من الأمر
العسكري رقم 588 لسنة 1975. وحياسة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة 1/7
و8 من الأمر العسكري رقم 588 لسنة 1975.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأهوري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122
إلى المتهم: حماد الشيخ/بيت عنان/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر
قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً
لأحكام المواد 158 و302 و70 و76 لسنة 1960م.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأهوري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122
إلى المتهم: عدول وائل عدول/بيت عنان/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر
قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً
لأحكام المواد 158 و302 و70 و76 لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122
إلى المتهم: هادي خليل/بيت عنان/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر
قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً
لأحكام المواد 158 و302 و70 و76 لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار الإمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: 1- رامي طلال سلمان أبو فودة من الخليل.

2- جبر عبد المجيد أبو ميالة من الخليل.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2005/100) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار الإمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: شفيق عبد الجواد شفيق غيث من الخليل.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/74) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و76ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمين:

1. محمود رؤوف محمود عبد الله يوسف/عربونه.
 2. محمود عز الدين محمود قبلأوي/عربونه.
- بمقتضى عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/61) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404 و76)ع لسنة 1960م، وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/4/28م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس/بسام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1- محمد عودة الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 2- أكرم أحمد عودة الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 3- محمد نايف المهدي الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 4- محمد محمود أحمد الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 5- عبد الحميد عبد الرحمن أبو زور الشوابكة من الخليل- الفوار.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/40) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد خلافاً للمادة (76 و328) عقوبات لسنة 1960 م. وتشكيل جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) ع لسنة 1960 م. وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 15/5/2007 م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين: 1- سعيد محمود جابر من الخليل.

2- محمود أحمد عبد الله الدرباشي من الخليل.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/4) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و (76) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/3/20م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/33م

إلى المتهم: رمزي أحمد أبو سنيّة/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2001/39 م إلى المتهم: نضال فتحي جميل مطرية/ المزرعة القبلية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 400 بدلالة المادة 409 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي ريسان عسرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/33 م إلى المتهم: شادي عبد الحميد زهد/سلفيت/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: بيع وشراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (412) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي ريسان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/112م إلى المتهم: صخر محارب محمد شلعوط/أبو قش/لم يقبض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الحرق بالاشتراك وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المواد (157 و 76 و 368) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/131م إلى المتهم: راكان عبد الكريم سليم اجبارات/بديا/غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحريض على القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (80 و 1/328) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/14م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/94 م إلى المتهم: أحمد عصام أحمد طحاينة/جنين/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (263) و(76) بدلالة المادة 260ع لسنة 1960م والاحتياط خلافاً للمادة (417ع) لسنة 1960. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/3 م إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/دورا القرع. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و76ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/4م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/13م إلى المتهم: جمال خليل عبد هديب/بير زيت. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 328 و76ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2000/3م إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمدان/دورا القرع. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و76ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/4م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/41 م
إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمدان/دورا القرع.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/4 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/8 م
إلى المتهم: رائد عبد الكريم عدوان/قلنديا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/15 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/8
إلى المتهم: عمار قطينة/القدس/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر
قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة
عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة
1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/60)
إلى المتهم: فيصل الأقرع/طولكرم/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من
قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960م.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/84) إلى المتهم: حسام أبو خنسة/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 76 و404 ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/84) إلى المتهم: حسن فتحي حسن حجاج/مخيم بلاطة/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 76 و404 ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في

الجنائية رقم (2006/56)

إلى المتهم: حسن مبارك حسن محميد من بيت لحم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: إثارة الاقتتال الطائفي خلافاً للمادة 150 ع 60، والشروع بالقتل خلافاً للمادة 328 بدلالة المادة 70 ع 60 الفرار من الحفظ القانوني خلافاً للمادة 302 بدلالة المادة 76 ع 60، انتزاع الإقرار والمعلومات بنص المادة 208 ع 60، حرمان الحرية خلافاً لأحكام المادة 346 ع 60، مقاومة الشرطة خلافاً للمادة 1/187 ع 60، حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة 25 ف2 بدلالة المادة 2 من قانون الأسلحة رقم (3) لسنة 98.

وأمر بالقبض عليك، من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليمك نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء 2007/4/3م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم

رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14)

إلى المتهم: داود الخضور/بدو/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسرب في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 114 و68 و76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2007/3/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/77)

إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي/بدو/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسرب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 114 بدلالة المادة 76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/3/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14)

إلى المتهم: راتب الصيفي/بدو/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 76 و68 و114 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2007/3/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/136)

إلى المتهم: محمد فخري أبو الرب/فلنديا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 76 و405 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/136) إلى المتهم: عادل راتب/فلنديا/غير مقبوض عليه. يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 405 و76ع لسنة 1960م. أمر بالبقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه نعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/121) إلى المتهم: رائد عبد الكريم عدوان/فلنديا/فار من وجه العدالة. يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 401ع لسنة 1960م. أمر بالبقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه نعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/121) إلى المتهم: عمار قطينة/القدس/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 401ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/137) إلى المتهم: جمال غاوي/القدس/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 1/404 و76ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2002/4)

إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبدو/الأمعري/فار من وجه العدالة.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي ريسان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/142)

إلى المتهم: شهاب الدين أحمد حسن نواره/رام الله-عمارة السرداوي وخارج البلاد حالياً.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة 404 و70 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي ريسان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/137) إلى المتهم: حاتم الجريري/رام الله/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 1/404 و76 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/11م الساعة الثامنة والنصف صباحاً. رئيس محكمة بداية رام الله القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: عواد شاكرا محمود بدر من الخليل. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/73) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و(76) لسنة 1960م. وأمر بالقبض عليك، من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: حاتم غازي محمود البطش من الخليل.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/73) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و(76) ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك، من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارق من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: أحمد صدقي سليمان رضوان من عزون الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فارق من وجه العدالة.
تقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عن ذلك، وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجري محاكمته غيابياً.
تقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2007/3/28م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: محمود صدقي سليمان رضوان من عزون، الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فار من وجه العدالة، تقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك، وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجري محاكمته غيابياً، تقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2007/3/28م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية
سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: شاكور محمود شاكور رضوان من عزون، الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فار من وجه العدالة، تقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك، وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجري محاكمته غيابياً، تقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 2007/3/28م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية
سعيد الشيخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: نهار أحمد عبد الله السعدي/جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/31) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المادة 7 و 8 من الأمر 558 لسنة 1975 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/5/19م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ونّام أحمد فياض حريري/مخيم جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/47) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (404) و(76) من قانون العقوبات لسنة 1960 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعدّ فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/5/19م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: رجا توفيق رجا قريني/مخيم جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/47) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشترار خلافاً للمادتين (404) و(76) من قانون العقوبات لسنة 1960 وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/5/19م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1997/90)

إلى المتهم: رائد حنا شكري متري/بيت لحم.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة 412ع لسنة 1960م.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/48) إلى المتهم: محمود البدوي-فار من وجه العدالة-مخيم قلنديا. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين 1/404 و76 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المادة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126) إلى المتهم: عواطف عزمي يونس يونس/غير مقبوض عليها. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و76 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المادة المذكورة أعلاه تعتبر فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفارة وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126) إلى المتهم: ماجدة عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و76ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمه وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126) إلى المتهم: سهاد عزمي يونس يونس/ غير مقبوض عليها. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و76ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمه وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/107) إلى المتهم: أشرف الدكيدك/رام الله/فار من وجه العدالة، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2003/17) إلى المتهم: عماد عبد الكريم عبد العزيز روم/ رام الله-صاحب مقهى الروم، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة 1/328 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2000/87) إلى المتهم: حمادة خميس محمود براشني/مخيم الامعري. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 2007/3/27م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عسرفات

قرار إهمال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/141) إلى المتهم: ضمين مفلح سليمان نبتة/ رمون. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحريض على القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 بدلالة المادة 1/80/أع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإهمال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/141) إلى المتهم: فضل محمد عيسى/رمون/غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 بدلالة المادة 2/80/أع لسنة 1960م وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة 3 بدلالة المادة 2/25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر، أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/8م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1- جبريل فتوح الجعبري من الخليل.
- 2- نسيم نظير محمد الجعبري من الخليل.
- 3- حمزة سامي راتب الجعبري من الخليل.
- 4- زهران عبد السميع الجعبري من الخليل.
- 5- عدلي عبد الرحيم الجعبري من الخليل.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/81) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76ع لسنة 1960. بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والتدخل والتحرير على السرقة خلافاً للمادة (80، 81) بدلالة المادة 404ع لسنة 1960م بالنسبة للمتهم الخامس.

وأمر بإلقاء القبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/6/2007م.

قاضي محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1- شفيق عبد الجواد شفيق غيث من الخليل.
 - 2- فريد فضل محمد أبو ميالة من الخليل.
- يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/75) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76 ع لسنة 1960 بالنسبة للمتهم الأول شفيق وشراء مال مسروق خلافاً للمادة (412) ع لسنة 1960 بالنسبة للمتهم الثاني فريد.
- وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
- كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/5/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فسريد عقل

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان/جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/70) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه فإراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فإراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/74) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه فإراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فإراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرح إبراهيم محمد خميسة/ جنين -اليامون.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/75) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/65) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إهمال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرح إبراهيم محمد خميسة/جنين-اليامون.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/66) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإهمال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إهمال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرح إبراهيم محمد خميسة/جنين-اليامون.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/69) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارقاً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإهمال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (68/ 2006) إلى المتهم: نادر جمال محمد عبد الواحد/الرام-غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 1/406ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (14/ 2005)

إلى المتهم: نادر الكبابجي/الخليل-غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 76و404ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/55) إلى المتهم: سمير عوايصة/رام الله/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء والتوسط وبيع مال مسروق خلافاً للمادة 412 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/14) إلى المتهم: علاء أبو رجب/الخليل-غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/14)

إلى المتهم: ناصر البدوي/ الرام-غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4)

إلى المتهم: سميرة عارف تركية / رام الله-غير مقبوض عليها.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و175 و176ع لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلالة المادة 263ع لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261ع لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة 159/2ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارة من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفارة وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4) إلى المتهم: أمين عبد اللطيف أبو حجة/ رام الله - غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و175 و176 ع لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلالة المادة 263 ع لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 ع لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة 2/159 ع لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4) إلى المتهم: محمد عبد اللطيف أبو حجة/ رام الله - غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و175 و176 ع لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلالة المادة 263 ع لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 ع لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة 2/159 ع لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/18م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/79)

إلى المتهم: نائل جواد حسن الملاعبى/ بيت حنينا/ فار من وجه العدالة.
يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادة 404 و76 وتأليف جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 1/157 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/22 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي ريسان عرفات

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية دير البلح

المتهم: محمد أحمد محمد حمد 34 سنة النصيرات.
التهمة: القتل قصداً بالاشترار خلافاً للمواد (23، 216، 215، 214 ع36).

المتهم: رأفت أحمد محمد حمد 33 سنة النصيرات.
التهمة: القتل قصداً بالاشترار خلافاً للمواد (23، 216، 215، 214 ع36).

المتهم: هشام عوني محمود حمد 50 سنة النصيرات.
التهمة: محاولة القتل خلافاً للمادة 222 ع36.

إلى المتهمين الفارين المذكورين أعلاه بناء على قرار محكمة بداية دير البلح الصادر بتاريخ 2007/2/27 م . واستناداً لنص المادة رقم (288) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م فقد قررت المحكمة إمهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ النشر، إلى السلطات القضائية المختصة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر.

إذا لم تسلموا أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً (كمتهمين فارين من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 2007/5/9م.

رئيس محكمة بداية دير البلح

الأستاذ/عزام الأسطل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ناصر فتحي أحمد قيسي/واد برفين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/104) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة 326 و68 ع لسنة 60.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/5/26م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي بسام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: نصيف عقل نايف تركمان/ببر الباشا.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/120) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة 265 ع لسنة 60.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي بسام حجاوي

قرار الإمهال / صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: 1- سفيان جمعة بدر/ بيت لحم-تاجر.

2- اليسع شعيان/ بيت لحم-محامي.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/27) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وتعليقها لدولة أجنبية خلافاً للمادة 114 ع لسنة 1960. عقد صفقة تجارية مع أحد رعايا العدو وسكانها خلافاً للمادة 127 ع لسنة 60.

أمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهما وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتهما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقر تبليغكما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/7/10م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/50)

إلى المتهم: رأفت سمعان الياس سرحان/ بيت لحم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة 112 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسالان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/43)
إلى المتهم: محمود محمد كامل الختو- رام الله التحتا/ غير مقبوض عليه،
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من
قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة 326 و70 لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/3/21م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/66)
إلى المتهم: راتب الصيفي/ بدو- غير مقبوض عليه،
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من
قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو خلافاً لأحكام المادة 114 بدلالة
المادة 70 لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/4/25م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أحمد علي سليمان جُم / مخيم جنين.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/195) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (265) وبدلالة المادة (260) و(76) ع لسنة 60.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارق من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/29م.

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي المترأس / بسام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في

الجنائية رقم (2003/14)

إلى المتهم: شادي خضر محمد صلاح من الخضر.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات لسنة 1960.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارق من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في 2007/10/21م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم

رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية

رقم (2003/375) صادر بحق

المتهم: عمر سيف الدين عيسى الشرفا/ سكان شويكة سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/6م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3) و(4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: الحرق بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/24م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/127)

إلى المتهم: علي عبد الرحمن خليل شقير الشهير (باجس) بيت سوريك- غور غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (326) و(70) و(76) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم الأخير وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)

إلى المتهم: عامر دار موسى من بيت لبقيا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (265) بدلالة المادة (1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/46)

إلى المتهم: سميرة محمد حمد أبو نعيم/ترمسعيا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (112) عقوبات لسنة 60م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبري فارة من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة. وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)

إلى المتهم: كمال حسين مصطفى عاصي 32 سنة من بيت لقيّا.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التدخل في التزوير خلافاً للمادة (2/80/د) بدلالة المواد (265 و 1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)

إلى المتهم: عبد الوهاب عبد الرحيم محمد شلبي 36 سنة من المزرعة الشرقية.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحريض على التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (1/1/80) بدلالة المواد (265 و 1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسلان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/28) إلى المتهم: رماح رزق ناصر موسى/ بيت لقيبا/ لم يقبض عليه، يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/401) و(76)ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدّة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/2م الساعة الثامنة والنصف صباحاً. رئيس محكمة بداية رام الله القضاة رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14) إلى المتهم: راتب الصيفي/ بدو/ غير مقبوض عليه، يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة (114) و(68)و(76)ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدّة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول عملاً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/29م الساعة الثامنة والنصف صباحاً. رئيس محكمة بداية رام الله القضاة رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14) إلى المتهم: داود الخضور/ بدو/ غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة (114) و(68) و(76) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلياً مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/4/29م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عسرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1997/119) إلى المتهم: مازن جاسر موسى مصلح/ رام الله - بلدية رام الله/ وخارج البلاد حالياً. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (2/174) ع لسنة 60 والتزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/262) و(76) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلياً مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسالان عسرفات

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/77) إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي / بدو / غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسريب أراضى للعدو بالاشتراك، خلافاً لأحكام المادة (114) بدلالة المادة (76) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي ريسان عرفات

قرار الإمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/2) إلى المتهم: إبراهيم موسى عراقرة/رام الله / جيب/غير مقبوض عليه، يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (328) و(76) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارقاً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/6م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي ريسان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية الجنائية رقم (2006/423) إلى المتهم: غازي عبد الرحمن علي الجبالي 60- عام-غزة الرمال، متهم فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل نظر القضية الجنائية المرقومة عليك من قبل النائب العام بالتهمة الآتية: اختلاس أموال عامة خلافاً للمادة (112) من القانون رقم (69) لسنة 1953 المطبق بالأمر رقم (272) لسنة 1953 بدلالة الأمر رقم (300) لسنة 1954م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضبط القضائي القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً وعملاً بالمادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية علماً بأنه قد تعين لنظرها جلسة يوم الاثنين 2007/4/30م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة الجزاء-بداية غزة

أ.فهمي النجار

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أمجد أحمد عيسى عبيدي/زبوبة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/38) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي والاختار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (7 و8 و13) من الأمر رقم (558) لسنة 75.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/15م.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي المترنس / بسام حججوي

قرار إمهال/صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أحمد رأفت صبحي محمد دواسي/ السيلة الحارثية.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/33) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (368 و(1) و76) من قانون العقوبات لسنة 60.
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فارقاً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فارق من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/8م.

قاضي محكمة بداية جنين
القاضي عبد الكريم حلاوة

قرار إمهال/صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمين:

- 1- خالد توفيق محمد محمود دواسي/ السيلة الحارثية.
- 2- إبراهيم رأفت صبحي محمد دواسي/ السيلة الحارثية.
- 3- أحمد رأفت صبحي محمد دواسي/ السيلة الحارثية.
- 4- على رأفت صبحي محمد دواسي/ السيلة الحارثية.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/33) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326 و70 و76) من قانون العقوبات لسنة 60.
وأمر بالقبض عليكم من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقر تبليغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/8م.

قاضي محكمة بداية جنين
القاضي عبد الكريم حلاوة

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية

رقم (2003/242) صادر بحق

المتهم: عاصم مصطفى عبد اللطيف الطويل-طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 2007/3/13م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراف وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علماً بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 2007/4/16م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في
الجنائية رقم (2005/5)

إلى المتهمين:

1 - إسماعيل محمد تيسير عمر بدر من الخليل.

2 - محمود عبد المهدي علي غريب من الخليل.

يقتضي عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: هنك العرض وتعاطي مسكرات خلافاً للمادة (296 و390) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكما من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فاران من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتهما غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغكما هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معبنة يوم الأحد 2007/11/4م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم

القاضي أرائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/47) إلى المتهم: كمال عطا الأجر/قبيبا/ فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (3/402) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/47) إلى المتهم: عبد حرب الأجر/قبيبا/ فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (3 - 402) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (1998/112)

إلى المتهم: عزام محمد جابر القدسي/مخيم الجلزون/رام الله.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (265) فقرة (1) بدلالة المادة (260ع) لسنة 60. واستعمال مستند مزور خلافاً للمادة (261) بدلالة المادة (261و265)ع لسنة 60 وإعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (266) وتقديم أوراق نعرقل سير العدالة خلافاً للمادة (223) ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي ريسان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/76) إلى المتهم: فادي باجس سمور الجعبري/ الخليل/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الأجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المواد (13 و32) من الأمر العسكري رقم (588) لسنة 1975م وحيابة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (1/7 و8) من الأمر العسكري (558) لسنة 1975م. أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/76) إلى المتهم: زياد صالح حسن العيسى/الخليل. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الأجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المواد (13 و32) من الأمر العسكري رقم (588) لسنة 1975م وحيابة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (1/7 و8) من الأمر العسكري (558) لسنة 1975م. أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلّم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1999/74) إلى المتهم: جاد أنور حسني حوارث/بيتاللو/فار من وجه العدالة. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76ع) لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 2007/5/13م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/131) إلى المتهم: راكان عبد الكريم سليم اجبارات/بديا/غير مقبوض عليه. يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحريض على القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (1/328) و(80ع) لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة، ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. أقر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2007/5/9م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسلان عرفات

أمر

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 1956/17 المعمول به في المحافظات الشمالية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و الصادر بتاريخ 2005/8/25 م.

وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).

أمر بتصفية الجمعية التعاونية البينة أسماؤها وأرقامها وتواريخ تسجيلها وأعلن أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون وفقاً لأحكام المادتين (44 و50) من القانون المذكور أعلاه. ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف الأمر لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية الفداء التعاونية للإسكان مم	1996/5/28 م	بيت لحم	1049
2	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وعمال شركة الكهرباء مم	1993/1/1 م	بيت لحم	870
3	الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء الاخاد العام للمعلمين مم	1998/5/23 م	رام الله	1128
4	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في فرخة مم	1983/5/5 م	سلفيت	533
5	جمعية الأصدقاء التعاونية للإسكان مم	1998/1/18 م	رام الله	1143

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات

التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 1956/17 المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما المادة 7/2 منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و بتاريخ 2005/8/25 م.

وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقامها وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية إسكان حرس الرئيس التعاونية م م	2006/7/19 م	رام الله	1353
2	جمعية إسكان تل الربيع التعاونية م م	2006/7/23 م	رام الله	1354
3	جمعية التطوير الزراعي التعاونية في منطقة الأغوار م م	2006/7/23 م	نابلس	1355
4	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في قرى جنوب شرق نابلس م م	2006/8/28 م	نابلس	1356
5	جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية م م	2006/11/25 م	رام الله	1357
6	جمعية البيرة التعاونية للتنمية الريفية م م	2007/1/17 م	رام الله	1358
7	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية م م	2007/1/23 م	دورا / جنوب الخليل	1359

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات

التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 1956/17 المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما المادة 2/49 منه.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و بتاريخ 2005/8/25 م.
وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).
قرر إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتهما:

الرقم	اسم الجمعية	تاريخ التسجيل	العنوان المسجل	رقم التسجيل
1	جمعية آل قعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م	1991/11/25 م	طولكرم	739
2	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان م	1995/12/3 م	نابلس	1021
3	جمعية قصر هشام التعاونية للإسكان م	1992/2/1 م	أريحا	503
4	جمعية عقبة جبر التعاونية لتربية الدواجن م	1968/9/1 م	أريحا	297
5	جمعية كتف الواد التعاونية للإسكان م	1992/7/1 م	أريحا	821
6	جمعية عرابه التعاونية الزراعية م	1986/12/31 م	جنين	609
7	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في رمانهم	1986/12/31 م	جنين	607
8	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان م	2003/6/21 م	نابلس	1214

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء بمحافظة نابلس
بغرض عوائد التنظيم الخاصة بقرار 2006/252

منطقة تنظيم بيت إيبا

قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية

قانون مؤقت رقم (79) لسنة 1966

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء منطقة تنظيم بيت إيبا بمحافظة نابلس أنها
بجلاسستها المنعقدة بتاريخ 2006/8/3م رقم 2006/83 م قررت فرض عوائد التنظيم
الخاصة بقرار 2006/252 وفقاً للقانون المذكور أعلاه مادة (52) فقرة (3) من الفصل
السابع بعنوان عوائد التنظيم على أن تكون على النحو الآتي:

- 1) سعر المتر المربع الواحد ما يعادل (خمسة عشر قرشاً اردنياً) و هي نسبة حددت على أساس 0.008 من سعر المتر المربع للأراضي المذكورة أدناه داخل قرية بيت إيبا وهي كالآتي:
1- حوض 1 الموارس (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار من (1 - 48, 57, 80 - 90 - 149) ما عدا (49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 81, 82, 83, 84, 85, جزء من 86, 87, 88, 89).
- 2- حوض 2 الكواشيف (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1, 2, 3, 4, 5, 7, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57).
- 3- حوض رقم 3 جبل السنم (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (2, 3, 4, 5, 6).
- 4- حوض 4 العوجة. أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (جزء من 1, 2, 3, 4, 9, 10, 11, 12, 6, 7, 19- 52, 55 - 65) ما عدا (جزء من (1, 2, 3, 4, 9, 10, 11) و القطع 5, 8, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 53, 54).
- 5- حوض 5 الثلاث (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1 - 99).
- 6- حوض 6 العمابر (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-170).
- 7- حوض 7 السوامات (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-124).
- 2 يتبع 1
- 8- حوض 8 ابو شداد (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-94).
- 9- حوض 9 البلد (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1 - 49).
- 10- حوض 10 خلة الحمراء (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-139).
- 11- حوض 11 ابو نواس الأرقام من 1 - 72, 108, جزء من (109, 110, 111, 117, 119-123, ما عدا (جزء من 73), 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107 (جزء من 109, 110, 111), 118.

- . 135 . 134 . 133 . 132 . 131 . 130 . 129 . 128 . 127 . 126 . 125 . 124 .
. 145 . 144 . 143 . 142 . 141 . 140 . 139 . 138 . 137 . 136
12- حوض 12 المنزلة (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1 - 173) .
13- حوض 13 خلة كسيرة (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1 - 84 - 134)
جزء من (85 . 89 . 113) ماعدا (جزء من 85) . 86 . 87 . 88 . (جزء من 89) . 90 . 91 .
92 . 93 . 94 . 95 . 96 . 97 . 98 . 99 . 100 . 101 . 102 . 103 . 104 . 105 . 106 . 107 .
108 . 109 . 110 . 111 . 112 . (جزء من 113) . 114 . 115 . 116 . 117 . 118 . 119 .
120 . 121 . 122 . 123 . 124 . 125 . 126 . 127 . 128 . 129) .
14- حوض 14 وطاة القدامنة (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1 - 40) .
15- حوض 15 خلة لنجيس (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار
(1 . 3 . 4 - 26 . 50 . 59) ماعدا (2 . 3) جزء من 22 . 23 . 24 . 25 . 51 . 52 .
53 . 54 . 56 . 57 . 58)

هذا القرار يشمل: جميع الأراضي التي سوف تفرز أو توحد أو الأراضي المفروزة و الموحدة
و التي لا يوجد عليها بناء. و الأراضي الغير مفروزة و يوجد عليها بناء و الأراضي التي يوجد
عليها بناء غير مرخص.

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم و البناء

شمس الدين إسماعيل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلية حجه

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكلية حجه للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي حجه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20 و21) من قانون تنظيم المدن والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

حسن شرهم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/29

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال الجزء من القطع (60 و39 و156) 98/10 في الحوض 11 بلاطة من منطقة صناعية إلى حدائق عامه "ساحات عامة للبلدية".

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24 و20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوايشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/7

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال القطعة 5/9 من مرافق عامة إلى سكن ب والقطعة 5/11 من سكن ب إلى مرافق عامة (مدرسة) حوض (24061) نابلس. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24 و20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سهير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/17 م) والخاص ب (تعديل مسار شارع) الموجود بجوار القطع رقم (38 . 42 . 43) حوض رقم (24066) من أراضي نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سهير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (19/2006م) والخاص بـ (تعديل مسار
شارع من 15 إلى 12) الموجود في القطع رقم (349 , 244 , 247 , 350 , 351)
(3/424-431) حوض رقم (1) من أراضي بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ
وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24)
(4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

لسمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس
إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (20/2006 م) والخاص بـ (إلغاء دوار)
الموجود في القطعة رقم (18) حوض رقم (7) رفيديا والقطعة 63/5 حوض 8 من أراضي
رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة
الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم
(79) لسنة 1966م.

لسمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/24)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار الشارع الالتفافي في الحوض (8 بيت وزن) وإلغاء شوارع في الحوض (8,7) بيت وزن وتعديل عرض جزء من الشارع الالتفافي السابق (25) متر إلى (15) متر، للاعتراض وذلك حسب المخططات المعانة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سهمير دوابشية

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/25)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق وشارع في القطع (2, 3, 4, 5, 6, 7, 9, 11, 94, 95) حوض (2) بلاطة والقطعة (7) حوض بلاطه،

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سهمير دوابشية

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/26)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق حسب الواقع جوار القطع (7+1) في الحوض رقم (24055) والقطع (3+40+39) حوض (24073) نابلس.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

لدهيبر دوابنثية

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/28)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل منحى شارع جوار القطع (17+18+20) (+33+34+36) مؤقت والقطعة (30 و31) حوض (12) بلاطة.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

لدهيبر دوابنثية

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/31)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء طريق جوار القطع (98,97,86,84) حوض (24010) من أراضي نابلس. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سهيير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/32)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من طريق أمام القطع (8,7) حوض (24032) من أراضي نابلس. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سهيير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/35)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال جزء من القطعة رقم (506) حوض (2) بيت وزن من سكن ب إلى مرافق عامة وتعديل منحني شارع.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) و (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

دسمير دوابنة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/36)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء شارع ضمن القسيمة (54) حوض (24003) من أراضي نابلس.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) و (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

دسمير دوابنة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون

الاستملاك رقم (2) لسنة 1953.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سأقدم بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار بأن أستملك المساحة المبينة أدناه لقطعة الأرض داخل قرية المغير محافظة جنين استملاكاً بقصد بناء مقر خدمات مشترك وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 مع وضع الحيازة الفورية عليها بموجب أحكام المادة 12/1 من قانون الاستملاك المذكور.

يمكن الاطلاع على مخطط قطعة الأرض المستملكة في مجلس قروي المغير/ محافظة جنين أثناء الدوام الرسمي.

اسم الحوض رقم الحوض رقم القطعة اسم المالك مساحة القطعة المستملكة
أم خضر 10 50 ورثة المرحوم حسين مصطفى أبو موسى 2م1760
مسجلة 2م465 مستثنى

رئيس مجلس قروي المغير محافظة جنين

غالب محمد أبو موسى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن

إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع (هيكل تفصيلي) والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (117) من حوض (10) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس (عجة) وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين واستناداً للمواد (21,20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بتشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي ت 1/2007

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم (2007/3) بتاريخ (2007/2/21 م) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شوارع الواقع في حوض (15) القطع (1 - 12, 15, 16, 18, 21 - 24) حوض (16) القطع (19, 20, 21, 26, 27) حوض (13) القطع (25, 26, 27, 28, 33, 35, 36, 37, 39, 45, 48, 69 - 73, 94 - 98, 100, 101) من أراضي بيت ورن.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس) وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص وأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمواد (2/24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عيسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 2007/2/21 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عيسان الكبيرة مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض
منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 2007/2/21 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة قيزان النجار الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
83	جميع القسائم	3000 دويم
84	جميع القسائم	
86	جميع القسائم	
87	جميع القسائم	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م،
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب،
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 2007/2/21 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة جورة اللوت الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خان يونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
56	جميع القسام	1508 دونم
57		
58		
59	19-18-16-15-14-13-12-11-10-9	
60	جميع القسام	
61		

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م، وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة
رقم 51 سبع من القطعة 9 سبع باسم / ورثة زهدي أبو شهبان

منطقة تنظيم البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
(1/2007) المنعقدة بتاريخ 2007/1/10 م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم
(51) سبع من القطعة رقم (9) سبع بموقع (البريج) بمساحة 39290م².
وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البريج بكتابها رقم (88)
المؤرخ 2006/12/2م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز
لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة
بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي
ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين
محليتين أيها أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة
المحلية بصورة رسمية.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة
رقم (64) من القطعة (577) من زراعي إلى سكني باسم/

محمد عطا الشوا - أراضي بيت حانون

منطقة تنظيم بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مشروع تغيير هدف
استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (64) من القطعة (577) من زراعي إلى سكني
باسم/محمد عطا الشوا-أراضي بيت حانون -منطقة تنظيم بيت حانون.
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص
المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي
و الأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والاطلاع على
المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون خلال
ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (70) بعرض
(25م) بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (68) شمالاً وحدود
بلدية المغازي جنوباً

منطقة تنظيم اليريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها
رقم 2007/1م المنعقدة بتاريخ 2007/1/10م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي
لمسار الشارع رقم (70) والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع السابق
إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة القدس
بتاريخ 2006/2/16م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين أيهما أقرب
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خان يونس بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (29) المحصور بين شراعي رقم (92-18) بعرض 24م بدون ارتداد وفي الجزء المحصور بين شراعي (12-92) بعرض 16م+3م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعين اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (29) والمار بالقسائم (11 - 12 - 69 - 70 - 71) من القطعة رقم (63) والقسائم (1- 26 - 29 - 37 - 38 - 47) من القطعة (64) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بحافظات غزة بجلستها رقم 2007/1 م بتاريخ: 2007/1/10 م.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم خان يونس

الاسم: د. فايز أبو شمالة

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (10) المحصور بين شارع رقم (5) شمالاً وشارع رقم (51) جنوباً بعرض 18 م + 3م ارتداد قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعان اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) بعرض (18 م + 13 ارتداد) والمار بالقسائم (17 - 19 - 26 - 27 - 28 - 29 - 37 - 39 - 40 - 41 - 43 - 47 - 55 - 56 - 63) من القطعة رقم (128). والقسائم (12 - 13 - 17 - 18 - 19 - 23 - 26 - 30 - 37 - 38 - 40 - 43 - 44 - 45 - 54 - 56) من القطعة رقم (129). والقسائم (29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 35 - 36 - 38 - 39 - 40 - 41 - 43 - 44 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 53) من القطعة رقم (130). والقسائم (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 8 - 15) من القطعة رقم (2353) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2007/1) بتاريخ 2007/1/10م. للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

منطقة: تنظيم دير البلح

الاسم: أحمد حرب الكرد

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة (2313) والقسائم (1-2) من القطعة (2314) من زراعي إلى سياحي بمعدل بعمق 180م إلى الشرق من شارع ياسر عرفات - الزهراء

منطقة تنظيم الزهراء

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكرم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/1) المنعقدة بتاريخ 2007/1/10م إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة (2313) والقسائم (1-2) من القطعة (2314) من زراعي إلى سياحي بمعدل بعمق 180م إلى الشرق من شارع ياسر عرفات - أراضي الزهراء.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزهراء تطبيقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي

لمنطقة تنظيم وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/1) المنعقدة بتاريخ 2007/1/10م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم غزة- غزة الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/1) المنعقدة بتاريخ 2007/1/10م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الزيتون الغربي (منطقة رقم 5) غزة الإقليمية الذي أعدته اللجنة المركزية للأبنية واللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
684 - 627 - 683 - 642 643 - 644 - 640	كاملاً	
639	1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9	
682	جزء من 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8	
641	9 - 12 - 18 - 20 - 21 - 22 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 48 - 49 - 51	5433 دويم
633	21 - 23 - 24 - 26 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 40	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته، وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى سكرتير اللجنة المركزية للأبنية بوزارة الحكم المحلي ومكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مجدد مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسائم (24-49) وجزء من (26) من القطعة (135) باسم
اكامل بركة

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
(2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مجدد مشروع تقسيم أرض القسائم رقم
(24 - 49) وجزء من (26) من القطعة رقم (135) بموقع دير البلح لمساحة (13038م²).
وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم
(ب د/35) المؤرخ 2007/2/6م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز
لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع
سواء بصفته من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع
المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات
الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى
مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي
لجزء من منطقة تنظيم غزة (الجديدة الشرقية)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 2007/2/21م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة الأيام بتاريخ 2006/8/31م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (107) من القطعة (141) باسم بلدية دير البلح
منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (107) من القطعة رقم (141) بموقع (حلفا وقياجة) السابق نشر قرار إيداعه في جريدة الحياة بتاريخ: 2006/11/1م .

وذلك بناءً على طلب من اللجنة الحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب/د/9) المؤرخ 2007/1/8م .

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على الخطة التفصيلي للشارع الزراعي المار بالقسيمة
رقم (51) من القطعة (137) بعرض (10م) المحصور بين شارعي
(38. 30)

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (7 2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م التصديق النهائي على
الخطة التفصيلي لمسار الشارع الزراعي والمار بالقسائم (51) من القطعة (137) السابق
إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة القدس
بتاريخ 2006/11/8م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب
وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
(2-3-4) من القطعة (129) والقسائم (17-18) من القطعة
(149) بإسماهم إبراهيم أبو سليم ومحمد أبو سليم

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم
(2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم
(2-3-4) من القطعة (129) والقسائم (17-18) من القطعة رقم (149) بموقع الجرف
لمساحة (3266)م².

وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم
(ب د/101) المؤرخ 2007/2/10م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز
لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع
سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع
المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات
الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في
صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى
مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
(43-42) من القطعة (148) باسم /عمر علي بشير

منطقة تنظيم دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (43 - 42) من القطعة (148) بموقع دير البلح لمساحة (11328)م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب/د/101) المؤرخ 2007/2/10م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على الخطة التفصيلية للشارع رقم (23)
منطقة تنظيم المغازي

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (7/2007) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م التصديق النهائي على الخطة التفصيلية لشارع رقم (23) والمار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 2006/11/1م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بالمصادقة على الخطة التفصيلية للشارع (7-23) أبو بكر الصديق
منطقة تنظيم النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م التصديق النهائي على الخطة التفصيلية لشارع رقم (7 - 23) المسمى شارع أبو بكر الصديق والمار بالقسيمة رقم (13) من القطعة (2317) والقسائم (14-16) من القطعة (2342) والقسائم (48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 34 - 46 - 3) من القطعة (2320) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة القدس بتاريخ 2006/11/19م. كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (20) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم / جراد أبو حجير

منطقة تنظيم البرج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن محافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة (20) تسوية من القطعة رقم (9) تسوية بموقع البرج لمساحة (3763)م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البرج بكتابها رقم (12) المؤرخ 2006/6/10م. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البرج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خان يونس بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (64) بعرض (25م) في الجزء المحصور بين شوارع (10 - 39) بعرض (20م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شوارع (39 - 25)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (64) والمار بالمسائيم (13 - 15 - 38 - 39 - 42 - 51 - 52 - 54 - 63) من القطعة رقم (49) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2007/2م بتاريخ 2007/2/14م، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس. (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم خان يونس

الاسم: د. فايز أبو شمالة

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لفايات السكن على أرض القسائم
(8-12-13) من القطعة (581) باسم / رائد عطا أبو جبة

منطقة تنظيم بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 2007/2/14م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (8 - 12 - 13) من القطعة رقم (581) بموقع بيت حانون لمساحة (61390)م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم (بدون) المؤرخ 2006/12/18م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم مقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظة غزة

كشف تصحيح الأسماء في سجلات الأحوال

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2007/1/16م	أنيس أنور أحمد بدوي	تصحيح اسم العائلة من بدوي إلى عرفات	901356741	قرار محكمة
2.	2007/2/12م	حمد رامي إبراهيم فنشطة	تصحيح الاسم الشخصي من حمد إلى محمد	405863127	قرار محكمة
3.	2007/2/12م	رضا عمر شحده أبو عبدة	تصحيح الاسم من رضا إلى إسراء	407880079	قرار محكمة
4.	2007/2/12م	صفية رياض داود أبو عبادة	تصحيح الاسم الشخصي من صفية إلى صفاء	404049868	قرار محكمة
5.	2007/2/12م	عوض عبد الله يونس	تصحيح اسم العائلة من يونس إلى فيسي	938738077	قرار محكمة
6.	2007/2/12م	مطر محمد مطر مطر	تصحيح الاسم الشخصي من مطر إلى مهند	424065092	قرار محكمة
7.	2007/2/12م	عوني أحمد سليمان الوابيه	تصحيح اسم الأم من شمعو إلى صيحه	911180156	قرار محكمة
8.	2007/2/25م	بسمة عبد الكريم السبع أبو حليمه	تصحيح الاسم الشخصي من بسمة إلى ميساء	406015552	قرار محكمة
9.	2007/2/25م	بسينه حسن فرحان الديراوي	تصحيح الاسم الشخصي من بسينه إلى بلينه	924925969	قرار محكمة
10.	2007/2/26م	أحمد مصطفى ياسل مصطفى الأهم	تصحيح الاسم الشخصي من أحمد مصطفى إلى أحمد	421281926	قرار محكمة
11.	2007/2/26م	ذبيبه ذياب موسى جفند	تصحيح الاسم الشخصي من ذبيبه إلى دها	406044404	قرار محكمة
12.	2007/2/26م	براء أحمد حسين الناطور	تصحيح الاسم الشخصي من براء إلى حسين	409914876	قرار محكمة
13.	2007/2/26م	هدية نادر مروان طلافش	تصحيح الاسم الشخصي من هديه إلى ياسمين	409391919	قرار محكمة
14.	2007/7/27م	سعد موسى شاكرا الخلو	تصحيح الاسم الشخصي من سعد إلى سعدي	919207357	قرار محكمة
15.	2007/7/27م	ناتلي صدقي توفيق بريح	تصحيح الاسم الشخصي من ناتلي إلى حلا	422654715	قرار محكمة
16.	2007/7/27م	رفقه فايز درويش الوحيددي	تصحيح اسم الأم من ماجد إلى وجدان	922457429	قرار محكمة
17.	2007/7/27م	وجيه عبد الجواد عودة الأغا	تصحيح اسم الأم من شكرية أسعد إلى شريفه الأغا	929267656	قرار محكمة
18.	2007/7/27م	بيسهم مرعي خميس عاشور	تصحيح الاسم الشخصي إلى نسيم	42422279	قرار محكمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حاتم الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

تاسعاً : تصويب الأخطاء المطبعية

ورد خطأ مطبعي في المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين المنتهين في العدد الثامن والستين. حيث ذكر أن جهة الإصدار هي السيد الرئيس / محمود عباس ، والصحيح أنه جهة الإصدار هي السيد الرئيس / ياسر عرفات (رحمه الله).

